

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥

(نيويورك، ١٧ شباط/فبراير - ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



الرجاء إعادة استعمال الورق

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	الأول - مقدمة
٦	الثاني - المسائل التنظيمية
٩	الثالث - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل
١٠	الرابع - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين
١١	الخامس - اقتراحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها
١١	ألف - مقدمة
١٢	باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات
١٣	جيم - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام
١٤	دال - السلامة والأمن
٢١	هاء - السلوك والانضباط
٢٥	واو - تعزيز القدرة التشغيلية
٣٣	زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة
٦٥	حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات
	طاء - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة
٦٥	
٦٩	ياء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية
٧٠	كاف - تعزيز القدرات الإفريقية في مجال حفظ السلام
٧٣	لام - تعزيز ترتيبات الأمم المتحدة للدعم الميداني

٧٥	أفضل الممارسات والتدريب	ميم -
٨١	الموظفون	نون -
٨٤	المسائل المالية	سين -
٨٥	مسائل أخرى	عين -
٨٧	تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	

المرفق

الفصل الأول

مقدمة

١ - رحّبت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧/٦٨ بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/68/19)، وقرّرت أن تواصل اللجنة، وفقاً لولايتها، بذل الجهود من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الميدان، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٢ - عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام دورتها لعام ٢٠١٥ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ شباط/فبراير إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وعقدت خمس جلسات عامة.

٣ - وافتتح الدورة رئيس الجمعية العامة. وفي الجلسة ٢٣٩ (الافتتاحية)، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، أدلى ببيانات كل من رئيس الجمعية العامة ونائب الأمين العام.

٤ - وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الدعم إلى اللجنة بشأن المسائل الفنية، بينما عمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه الأمانة الفنية للجنة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - وفي الجلسة ٢٣٩، انتخبت اللجنة بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة:

السيدة يو جوي أوغوو (نيجيريا)

نواب الرئيس:

السيد ماتيو إستريمي (الأرجنتين)

السيد مايكل غرانت (كندا)

السيد هيروشي إيشيكاوا (اليابان)

السيد ياتسيك ستوخل (بولندا)

المقرر:

السيد عمرو الجويلي (مصر)

جيم - جدول الأعمال

- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2015/L.1)، ونصه كالتالي:
- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٤ - تنظيم الأعمال.
 - ٥ - مناقشة عامة.
 - ٦ - اجتماعات إعلامية أثناء الدورة.
 - ٧ - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع.
 - ٨ - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.
 - ٩ - مسائل أخرى.
- ٧ - ووافقت اللجنة أيضاً على مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2015/L.2/Rev.1).

دال - تنظيم العمل

- ٨ - وفي الجلسة ٢٣٩ أيضاً، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل جامع يرأسه مايكل غرانت (كندا) للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة للجنة.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، اتفقت اللجنة على أن يتم في إطار الفريق العامل الجامع التفاوض على أجزاء وأجزاء فرعية معينة من التقرير المتعلق بالدورة الموضوعية لعام ٢٠١٤ (A/68/19)، وعلى أن يتم من الناحية التقنية تحديث الأجزاء والأجزاء الفرعية التي لم يُتفاوض عليها في ٢٠١٥.
- ١٠ - وترد في المرفق بهذا التقرير تشكيلة اللجنة في دورتها لعام ٢٠١٥. وترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2015/INF/2، وترد قائمة المشاركين في الدورة في الوثيقة A/AC.121/2015/INF/4.

هاء - وقائع جلسات اللجنة

١١ - في الجلسات ٢٣٩ إلى ٢٤٢ المعقودة في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وأدلى ببيانات ممثلو كل من المغرب (باسم حركة عدم الانحياز)، ونيوزيلندا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، وتايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ثم بصفتها الوطنية)، وإكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا)، والهند، وسويسرا، وإندونيسيا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والصين، وجورجيا، وجامايكا، وغواتيمالا، وبيرو، والنرويج، والبرازيل، والمكسيك، وماليزيا، وملاوي، ونيجيريا، وإثيوبيا، وغانا، وكازاخستان، وبوتان، وبنغلاديش، وزامبيا، واليابان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكينيا، وكوبا، والجزائر، والاتحاد الروسي، والفلبين، وصربيا، ومصر، ورواندا، ونيبال، والسنغال، والسلفادور، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وأرمينيا، وأوروغواي، والأردن، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والولايات المتحدة الأمريكية، والأرجنتين، وجنوب أفريقيا، وكولومبيا، وجمهورية كوريا، والسودان، وميانمار.

١٢ - وأدلى أيضاً ببيان كل من ممثل المنظمة الدولية للفرنكوفونية وممثل الاتحاد الأفريقي.

١٣ - وفي ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٧ شباط/فبراير، استمع الفريق العامل الجامع إلى إحاطات إعلامية. وفي ١٩ شباط/فبراير، كانت هناك إحاطة عن المسائل التشغيلية الميدانية. وفي ٢٠ شباط/فبراير، قدّم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والأمين العام المساعد رئيس إدارة الدعم الميداني بالنيابة عرضين ثم شارك في جلسة لتبادل الآراء. وفي ٢٣ شباط/فبراير، كانت هناك جلسة إحاطة عن تقرير فريق الخبراء المعني بالتكنولوجيا والابتكار في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ٢٧ شباط/فبراير، عُقدت جلسة إحاطة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام.

١٤ - واجتمع الفريق العامل الجامع وأفرقته العاملة الفرعية الأربعة في الفترة من ٢ إلى ١٣ آذار/مارس، واختتموا أعمالهم بشأن مشاريع التوصيات.

الفصل الثالث

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل

١٥ - في الجلسة ٢٤٣ المعقودة في ١٣ آذار/مارس، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل الجامع وقررت إدراج توصياته في هذا التقرير (انظر الفقرات من ١٧ إلى ٣٢٦) لتنظر فيها الجمعية العامة.

الفصل الرابع

اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين

١٦ - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بالصيغة التي قدمه بها مقرر اللجنة.

الفصل الخامس

اقتراحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها

ألف - مقدمة

١٧ - تؤكد اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مجدداً، وهي تقدم توصياتها، مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

١٨ - وتتوجه اللجنة الخاصة بتحياتها إلى الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام، لما يبدونه من كفاءة مهنية عالية ولتفانيهم في العمل ولما يتحلون به من شجاعة. وتحيي بوجه خاص أولئك الذين جادوا بأرواحهم من أجل صون السلم والأمن.

١٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية يوم ٢٩ أيار/مايو، اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، الذي يمنح فرصة الإعراب عن التقدير، كل سنة أمام النصب التذكاري لمن جادوا بحياتهم (أو النصب التذكاري لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة)، لجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن التقدير لما يبدونه من كفاءة مهنية عالية ولتفانيهم في العمل ولما يتحلون به من شجاعة، ولتخليد ذكرى من ماتوا في سبيل خدمة قضية السلام. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الخاصة بإقامة حائط تذكاري عند نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام، اعتماداً على التبرعات، وتطلب إبلاء الاعتبار الواجب لما جرى به العمل في هذا الباب، بما في ذلك تدوين أسماء أولئك الذين جادوا بأرواحهم.

٢٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام الميثاق، وتؤكد أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بتلك المسؤولية. واللجنة الخاصة، بوصفها محفل الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات حفظ السلام، تنفرد بقدرتها على تقديم مساهمة كبيرة في مجال القضايا والسياسات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشجع مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على أن تستفيد من آراء اللجنة الخاصة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن ثم، تشير اللجنة الخاصة، باعتبارها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، إلى أن توصياتها واستنتاجاتها تعكس أولاً وقبل كل شيء خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

٢١ - واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في مختلف بقاع العالم، وهو ما يقتضي مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، ترى أن من الجوهرى أن تكون الأمم المتحدة قادرة على صون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال. ويتطلب ذلك، في جملة أمور، تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع، والتخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها على نحو فعال، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

٢٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاستمرار في تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتسييرها، كما تشدد على ضرورة مواصلة النظر بانتظام في تلك المبادئ، وفي تعريفات حفظ السلام. ومن ثم ينبغي إجراء مناقشة مستفيضة في اللجنة الخاصة للمقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٢٣ - واللجنة الخاصة، إذ تسلّم بمسؤولية مجلس الأمن الأولية في توجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتحكم فيها، تطلب إلى الأمانة أن تقدّم في بداية دورتها الموضوعية، إحاطة غير رسمية، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا الميدانية التنفيذية، بما في ذلك تقييم الأمانة العامة للتطورات الجارية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٤ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجري تسييرها وفقا للفصول ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحدّ من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٢٥ - تشدد اللجنة الخاصة على أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتقيد بدقة بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق. وتؤكد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الولاية القضائية المحلية لأي دولة، عامل حاسم في الجهود المشتركة المبذولة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٦ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية، وتوخي الحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس أو في حالات الدفاع عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، شرط أساسي في نجاحها.

٢٧ - وترى اللجنة الخاصة أنه لا ينبغي استخدام عمليات حفظ السلام كوسيلة بديلة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. بل ينبغي معالجة تلك الأسباب بطريقة متسقة ومخططة جيدا ومنسقة وشاملة، تُستخدم فيها الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للأساليب التي يمكن بها أن تستمر هذه الجهود دون انقطاع بعد أن تغادر أي عملية من عمليات حفظ السلام أي بلد من البلدان، مما يكفل الانتقال السلس إلى إحلال السلم والأمن والتنمية بصورة دائمة.

٢٨ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهيكل قيادة محددة بوضوح، وبالموارد الكافية استنادا إلى تقييم واقعي للحالة، وتأمين تمويلها، وذلك دعما للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وتشدد أيضا على ضرورة أن يتم، في إطار صياغة الولايات وتنفيذها، كفالة توفير موارد كافية، والتطابق في ما بين الولايات والموارد والأهداف. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي عند إجراء تغييرات في ولايات قائمة، إدخال تغييرات موازية على الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام من أجل الاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي أن تستند التغييرات في ولاية أي بعثة جارية إلى عملية إعادة تقييم دقيقة يقوم بها مجلس الأمن في أوانها بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية من خلال الآليات المبينة في قرار المجلس ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56).

٢٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين عملا بأحكام المادة ٢٤ من الميثاق.

٣٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة القيادة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجه السياسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها يدخل بوجه عام ضمن اختصاص مجلس الأمن.

جيم - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام

٣١ - تشدد اللجنة الخاصة على أن الرقابة الناجحة تقتضي على سبيل الذكر لا الحصر مبادئ وحدة القيادة وتكامل الجهود المبذولة على جميع المستويات، في الميدان وفي المقر. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتقرير عن أعمال الأفرقة العملياتية المتكاملة (A/65/669)، وتحث الأمانة العامة على ضمان التشكيل الأمثل لهذه الأفرقة بتعزيز مرونتها وبالاستخدام الفعال للموارد.

٣٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني فعالتين وأن تكونا منظمتين بكفاءة ومزودتين بالعدد الكافي من الموظفين، ولا سيما خلال فترات زيادة عمليات حفظ السلام ونقلها وسحبها، وعلى أن التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يجب أن يفضي إلى قدر أكبر من الكفاءة في مجال الإشراف وفي مواجهة التغييرات التي تطرأ في الميدان.

٣٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز الاتساق بين مختلف وحدات وضع السياسات التي تتم داخل شتى مجالات تركيز إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتلاحظ دور شعبة السياسات والتقييم والتدريب في هذه العملية.

٣٤ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجيات ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وعلى المستويات الأعلى. مما فيها المقرر، وتحيط علما في هذا الصدد بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة في شباط/فبراير ٢٠١٢ عن نتائج التقييم المتعلق بترتيبات القيادة والتحكم في عمليات حفظ السلام.

٣٥ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى زيادة تشعب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحث الأمانة العامة على العمل بشكل أفضل لتطوير أنشطة استراتيجية في مجال الاتصالات والإعلام العملياتي بغية ضمان استمرار دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى الاستجابة بشكل أفضل للتصورات العامة بشأن دور حفظ السلام وأثره في الميدان.

دال - السلامة والأمن

٣٦ - تدعو اللجنة الخاصة إدانة شديدة قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وجميع أعمال العنف ضد هؤلاء الأفراد، وتسلم بأن هذه الأعمال تشكل تحدياً رئيسياً للعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الميدان، وتشدد على أن مرتكبي هذه الاعتداءات يجب ملاحقتهم أمام القضاء. وتدعو اللجنة الخاصة أيضاً أي شكل من أشكال القيود التي تُفرض على حرية حركة أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وحركة أصولها في إطار ولاية البعثات، وبخاصة القيود المفروضة على عمليات الإجلاء الطبي. وتؤكد اللجنة الخاصة أن نشر بعثات حفظ السلام في ظروف سياسية وأمنية هشة، واشتداد حدة العنف، والتهديدات غير المتناظرة والمعقدة التي تنشأ عن عدة عوامل منها ترايد قدرات الجناة، أدت إلى شيوع ظاهرة اختطاف حفظة السلام وارتفاع عدد القتلى في صفوف حفظة السلام بسبب الهجمات التي تُنفذ عمداً. واللجنة الخاصة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وأصولها تقع على عاتق الدولة المضيفة، تعترف بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة في الآونة الأخيرة من أجل تحسين السلامة والأمن في بعثات حفظ السلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقريره السنوي بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام فرعاً مستقلاً عن السلامة والأمن، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالاعتداءات العمدية الموجهة ضد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأسبابها الممكنة، والاتجاهات الممكنة ملاحظتها. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتضمن التقرير أيضاً التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة وكل بعثة من البعثات الميدانية لمنع تكرار هذه الاعتداءات والتصدي لهذه التهديدات والتخفيف من حدتها.

٣٧ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الوحدات العسكرية القادمة من دول أو من منظمات إقليمية أخرى والعاملة إلى جانب عمليات الأمم المتحدة في الدولة المضيفة تكون لها أحيانا ولايات وترتيبات مختلفة. وترحب اللجنة الخاصة بتبادل المعلومات المتواصل بين جميع الأطراف في سياق السلامة والأمن، وتشدد على أهمية أن يستمر ذلك كما ينبغي خلال مرحلتى الانسحاب وإعادة الهيكلة.

٣٨ - وترى اللجنة الخاصة أن القيام بأي محاولات للاستيلاء على ممتلكات الأمم المتحدة والممتلكات العائدة للوحدات أو لتدميرها أمر لا يمكن قبوله على الإطلاق. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام مركبات أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وأماكن عملهم حسبما هو محدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، إضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالشعارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف.

٣٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تقدم البعثات معلومات دقيقة وفي حينها إلى مقر الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحوادث التي تمس سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والمتعاقدين مع الأمم المتحدة المنتشرين في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك حالات المرض والإصابة بجروح والحوادث والوفاة والانتهاكات الماسة باتفاقيات مركز القوات. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضاً على ضرورة أن تحيل الأمم المتحدة هذه المعلومات إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء المعنية في أسرع وقت ممكن.

٤٠ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض السياسات والإجراءات المتعلقة بالسلامة والأمن فيما يتعلق بقدرات الأمم المتحدة في مجال الطيران المدني والعسكري.

٤١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء حوار شفاف وفعلي ومفتوح ومنظم بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة ومجلس الأمن والأمانة العامة، ولا سيما لدى وقوع حوادث خطيرة تمس سلامة وأمن أفراد حفظ السلام، وتؤكد أن التنسيق بين هذه الجهات المعنية وتبادل المعلومات بينها في الوقت المناسب يسهمان في إيجاد تسوية إيجابية لتلك الحوادث. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة المضي في تعزيز الحوار والتنسيق بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة ومجلس الأمن والأمانة العامة بما يتفق وقرار مجلس الأمن ١٣٥٣ (٢٠٠١).

٤٢ - وتحث اللجنة الخاصة الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام، التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على القيام بذلك. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة تعمل باستمرار، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨، على إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة التي يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة.

٤٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقرير الأمين العام الشامل عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وملاحقة مرتكبيها قضائيا (A/66/598). وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة التأكيد بوضوح على انطباق قوانين الحكومات المضيفة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وعلى إلزامية التطبيق الموحد للقوانين المعنية على جميع عنصري القوات العسكرية والشرطة في بعثات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على مسؤولية الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام، عن التحقيق في الاعتداءات المرتكبة ضد الأمم المتحدة وموظفيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لعقد اجتماعات مجالس التحقيق وتشجيع الحكومات المضيفة على إجراء التحقيقات على الصعيد الوطني لتقديم مرتكبي الاعتداءات وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة إلى العدالة. وتطلب اللجنة الخاصة إحاطة قبل الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧، من أجل زيادة توضيح جميع سياسات الأمم المتحدة الداخلية والقواعد والإجراءات المطبقة في التحقيقات الداخلية المتعلقة بسوء سلوك حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

٤٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التدريب السابق للنشر والتدريب وتقديم الإحاطات على أرض الميدان، وتزويد أفراد حفظ السلام بالمعدات الكافية لتنفيذ الولاية، بما في ذلك معدات الدفاع عن النفس والمعدات ذات الصلة، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وفي الوقت المناسب، من أجل منع وقوع الإصابات وضمان سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى تعزيز دور كلٍّ من الأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة.

٤٥ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة قدرة جميع القوات والوحدات في الميدان على مواجهة تحديات السلامة والأمن على النحو المناسب وبفعالية، مع بلورة نظرة استراتيجية وشاملة بشأن طائفة عريضة من المسائل، منها قيادة البعثات، والتسلسل القيادي، وقواعد الاشتباك، والتقييم والتدريب في مرحلة ما قبل النشر، والسياسات والمعايير، واستخدام المعدات الواقية والوسائل التكنولوجية المتطورة. واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى إنشاء مكتب المدير المعني بالشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام، الذي قام في الآونة الأخيرة باستعراض البعثات في الميدان، تطلب إلى الأمانة العامة أن تتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن سبل المضي قدما. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الدروس المستفادة من أجل تحسين سلامة الأفراد النظاميين في الميدان وأمنهم.

٤٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أن استخدام التكنولوجيا في سياق حفظ السلام يجب أن يتم في إطار دعم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهي احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها والتقييد بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بموافقة الدولة المضيفة.

٤٧ - وتنوه اللجنة الخاصة باستخدام التكنولوجيا الحديثة في بعثات حفظ السلام من أجل تحسين الإحاطة بالأحوال وتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام. وتؤكد أن نشر هذه الأصول واستخدامها ينبغي أن ينظر فيه على أساس كل حالة على حدة ويجب أن يتم في إطار دعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حفظ السلام الأساسية. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة الخاصة إبقاء مجلس الأمن على علم، حسب الاقتضاء. وتطلب اللجنة الخاصة أن تتيح الأمانة العامة جميع الوسائل اللازمة لبعثات حفظ السلام حيثما كانت تلك التكنولوجيا مستخدمة في الميدان من أجل كفالة إدماج تلك القدرات بفعالية في عمليات البعثات، وسرية جميع البيانات المجمعة بواسطة تلك الأصول على النحو المفصل في الإجراءات الخاصة. واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ المرفق الملحق بتقرير الأمين العام عن تنفيذ

توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/69/642 و Add.1)، وإذ تلاحظ كذلك صدور تقرير فريق الخبراء المعني بالتكنولوجيا والابتكار في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تطلب أن تتشاور الأمانة العامة مع الدول الأعضاء بشأن سبل المضي قدماً، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيات المعدّة لأغراض جمع المعلومات في سياق العمل على ضمان سلامة حفظة السلام وأمنهم. واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ أنه يجري حالياً وضع السياسات المتعلقة باستخدام هذه الأصول وأن المناقشات جارية بشأنها، تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في فرع مستقل من التقرير السنوي المقبل عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة تقييماً شاملاً يتضمن معلومات ودروساً مستفادة ذات صلة بتشغيل المنظومات الجوية الذاتية التشغيل غير المسلحة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٨ - واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ أن المسائل الأمنية قد يكون لها طابع عابر للحدود الوطنية، تشجع بعثات حفظ السلام على تبادل المعلومات الأمنية اللازمة لتعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم.

٤٩ - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الذي تؤديه كل من مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، ومراكز العمليات المشتركة، ومراكز التحليل المشتركة للبعثات في تعزيز سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تبادل المعلومات ذات الصلة بين مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات وقدرات التحليل المتصلة بالأمن، وتحيط علماً بالمساعي التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات لتيسير تبادل المعلومات. وتنوه اللجنة الخاصة بإنشاء قدرة للرصد الإلزامي تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في مراكز العمليات المشتركة، وتؤكد أنه من الضروري مواصلة إدخال التحسينات على الإجراءات المتعلقة بنقل تلك المعلومات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل الدورة العادية المقبلة، معلومات مستكملة بشأن ما أحدثه مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات ومراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات من آثار على هذه المسائل، بما في ذلك الثغرات المحتملة.

٥٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تنفيذ نظام المستويات الأمنية، وتشدد على أهمية القيام بعملية تقييم مهيكلية لمواجهة التهديدات المحدقة بالسلامة والأمن. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستكملة بانتظام عن الحالة الأمنية في البعثات القائمة، بما في ذلك أي تغييرات في المستويات الأمنية، خلال الاجتماعات المقررة أو بناء على طلب البلدان المساهمة

بقوات عسكرية أو بأفراد الشرطة؛ وتشجع على القيام، في الوقت المناسب، بعملية تقييم مهيكلية للمخاطر الأمنية تخص أفراد الوحدات النظامية، وتطلب تقديم إحاطة عن التقدم المحرز في هذا الشأن قبل الدورة الموضوعية المقبلة.

٥١ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها البقاء على علم تام بالتحقيقات التي تتم في بعثات حفظ السلام الميدانية، باستثناء حالات سوء السلوك، التي تنطبق بشأنها مذكرات التفاهم ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تحسين النشر السريع للمعلومات والاتصالات مع الدول الأعضاء المعنية كلما جدّ حادث في بعثة من بعثات حفظ السلام يؤثر سلباً على فعالية العمليات أو يتسبب في إصابة خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك منذ البداية وحتى الانتهاء من التحقيق في الحادث. وتحت اللجنة الخاصة على أن يتم على الفور إبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالنتائج التي تتوصل إليها مجالس التحقيق فيما يتعلق بالإصابات الخطيرة أو بحالات الوفاة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة تعكف على تنقيح الوثيقة التوجيهية الداخلية المعنونة "إجراءات التشغيل الموحدة: مجالس التحقيق، ٢٠١١"، وتطلب إحاطة عن التغييرات التي أدخلت على السياسة قبل الدورة الموضوعية المقبلة.

٥٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن بعض تشكيلات القوات المنشورة ما زالت تُوزَّع لتغطية مناطق جغرافية تفوق قدراتها. ولا تؤدي هذه الممارسات إلى تعريض سلامة وأمن هذه القوات للخطر فحسب، بل تؤثر بشكل سلبي أيضاً على قدرتها على تنفيذ الولاية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تزودها، قبل دورتها القادمة، بإحاطة عن أسباب هذه الممارسات. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتم إدخال أي تعديلات أو تغييرات هامة على مفهوم العمليات الأصلي أو على قواعد الاشتباك أو احتياجات القوة بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبموافقتها. وتشدّد اللجنة الخاصة على ضرورة توفير ما يلزم من التدابير والهياكل الأساسية لحماية القوات في قواعد العمليات المؤقتة من أجل الحفاظ على سلامة القوات المنتشرة وإنشاء مرافق دائمة في أقرب وقت ممكن.

٥٣ - وتشدّد اللجنة الخاصة على أهمية الفحص الدقيق للموظفين قبل نشرهم في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك التحقق من عدم اقترافهم لانتهاكات جنائية أو انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً بصدور "السياسة المتعلقة بفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان".

٥٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بالتنفيذ الجاري لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها، بما في ذلك من خلال إجراء عمليات تقييم للمخاطر، واعتماد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بكل بعثة على حدة، وإنشاء آليات على مستوى البعثات، وتشجع على مواصلة تنفيذ هذه السياسة في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات مستكملة عن تنفيذ هذه السياسة في بعثات حفظ السلام.

٥٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية استعداد بعثات حفظ السلام والأمانة العامة لإدارة الأزمات التي تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والاستجابة لها، بسبل منها إجراء تدريبات على الاستجابة للأزمات، وخاصة الاستجابة الفعالة والمجربة لإجلاء المصابين في البعثات. وتشجع اللجنة الخاصة عملية وضع السياسات والإجراءات الشاملة الجارية من أجل تعزيز آليات الأمانة العامة وفي الميدان الخاصة بإدارة حالات الأزمات، بوسائل منها تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة أن مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات يدعم تنسيق الاستجابة للأزمات على نطاق المنظومة ككل في الميدان، وأنه يشكل الموقع الرئيسي لإدارة الأزمات في مقر الأمم المتحدة. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التخطيط الشامل للحالات الطارئة، وتوصي بإجراء التدريبات المقررة على الاستجابة للأزمات في البعثات وفي المقر، كلما أمكن ذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، خلال الدورة العادية لعام ٢٠١٦، معلومات مستكملة عن المستجندات في مجال الإدارة المتكاملة للأزمات، بما في ذلك التدريبات التي تنظم في مجال إجلاء المصابين، وعن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

٥٦ - واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ بقلق أن الحوادث لا تزال من الأسباب الرئيسية لوفاة حفظة السلام، تشير إلى الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لمواصلة وضع سياسات في مجال السلامة المهنية في الميدان وتنفيذها من أجل الحد من خطر الوفاة أو الإصابة على موظفي الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٥٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية التي توليها لسلامة وأمن أفراد حفظ السلام في الميدان. وتشدد على مسؤولية كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء في كفالة توافر المرافق الطبية الكافية وأن يكون الموظفون الطبيون المكلفون بالعمل في مناطق البعثات مؤهلين لتقديم العناية الطبية الفورية والسليمة لأفراد حفظ السلام.

هاء - السلوك والانضباط

٥٨ - تؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على ضرورة ضمان تحلي أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع فئاتهم بسلوك يحفظ صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة بهذا الشأن. وتؤكد اللجنة الخاصة على أن سوء السلوك أمر غير مقبول وأن سمعة بعثات حفظ السلام في أعين السكان المحليين لها أثر مباشر في فعالية عمليات تلك البعثات. وتشدد على ضرورة التحقيق فوراً في أي ادعاءات واتخاذ تدابير تأديبية في حق الأفراد الذين ثبت ارتكابهم أي شكل من أشكال سوء السلوك.

٥٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بأسف أنه رغم التدابير التي أُنخذت لإقرار وإنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع سوء السلوك، لا تزال هناك ادعاءات وقوع حالات موثقة لسوء السلوك الجسيم، تشمل على سبيل المثال لا الحصر أشد أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين فظاعة. بيد أن اللجنة تلاحظ انخفاض عدد ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين عموماً، على نحو ما ورد في التقرير السابق للأمم العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (A/67/766). وتلاحظ اللجنة مع القلق زيادة عدد ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، على النحو المبين في أحدث تقرير للأمم العام (A/68/756). وتطلب اللجنة الخاصة إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمة أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى إنفاذ القواعد والأنظمة التي تحكم سوء السلوك من أجل الحفاظ على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتلاحظ في هذا الصدد عزم الأمين العام تعزيز الإفادات التي يقدمها عن الادعاءات والتحقيقات وعن الإجراءات قيد النظر والمكتملة في تقاريره المقبلة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٦٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مبدأ انطباق نفس معايير السلوك دون استثناء على جميع فئات أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتؤكد أنه في حالة أي إخلال بالمعايير ستتخذ الإجراءات المناسبة في حدود سلطة الأمين العام، بينما تطبق المسؤولية الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية بناء على القوانين الوطنية للدولة المساهمة. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة إحاطة جميع أفراد حفظ السلام علماً بجميع القواعد والأنظمة والأحكام والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لأفراد حفظ السلام، وعلى ضرورة التزامهم بها، علاوة على الالتزام بالقوانين والأنظمة الوطنية. وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على ضرورة التحقيق في جميع أعمال سوء السلوك والمعاقبة عليها دون إبطاء وفقاً للأصول القانونية ولمذكرات التفاهم التي أبرمت بين الأمم المتحدة والدولة المساهمة. وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٨ بشأن إدارة الموارد

البشرية، وترحب بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين، التي أصبحت تنص على الاستغلال والاعتداء الجنسيين باعتبارهما مثالين محددتين للسلوك المحظور.

٦١ - وترحب اللجنة الخاصة باتخاذ الجمعية العامة القرار ١٠٥/٦٨ المتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تنفيذ جميع أحكام ذلك القرار، لا سيما الأحكام المتعلقة بإقامة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم، وخاصة منها الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى أن يجرز المزيد من التقدم في تناول مسألة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٦٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن المحافظة على انضباط أفراد وحداتها المنتشرين في بعثات حفظ السلام.

٦٣ - وتنوّه اللجنة الخاصة بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين تكامل عنصر السلوك والانضباط باعتباره مسعى عالمياً، مثلما ورد في التقرير السنوي للأمين العام. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تطوير الإطار المتكامل للسلوك والانضباط، قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٦٤ - وتسلمّ اللجنة الخاصة بأن توحي المزيد من الشفافية في الاتصالات يحول دون أن تؤدي أي ادعاءات موثقة أو غير موثقة بوقوع سوء السلوك إلى الإضرار بمصدقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو بأفراد الشرطة أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة بهذا الشأن.

٦٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن لدور المديرين والقادة أهمية حيوية في منع حدوث سوء السلوك. وتعيد التأكيد على أن هئية بيئة تحول دون وقوع سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، والمحافظة على هذه البيئة، يجب أن يكونا من أهداف أداء المديرين والقادة العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أنه تم توسيع نطاق انطباق اتفاقات المساءلة ليشمل الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة مسؤولية القادة عن سلوك وانضباط وحداتها الوطنية خلال أدائها لمهامها في بعثات

الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة المديرين والقادة على مواصلة تيسير إجراء التحقيقات في إطار مسؤولياتهم الحالية.

٦٦ - واللجنة الخاصة، إذ تأخذ في اعتبارها مسؤولية البلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في ادعاءات سوء السلوك الذي يتورط فيه أفراد من الوحدات العسكرية على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، تكرر مناقشتها الدول الأعضاء تزويد الأمانة العامة في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة بشأن الإجراءات التأديبية المتخذة على الصعيد الوطني في القضايا التي يثبت فيها سوء سلوك أفراد من القوات العسكرية والشرطة، وتحسين الاستجابة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يضمن تقريره السنوي موجزا عدديا عن طلبات المعلومات والردود عليها.

٦٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير تحديث الموقع الشبكي المخصص للسلوك والانضباط بانتظام، بما في ذلك معلومات إحصائية تساعد إدارة الدعم الميداني في تقييم التقدم المحرز والدول الأعضاء في التوصل إلى فهم أفضل لسياسات الأمم المتحدة في تناولها لقضايا السلوك والانضباط. وتسلم اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في وضع نظام لتتبع حالات سوء السلوك يراد به تحديد هوية أفراد حفظ السلام من جميع الفئات الذين وردت بشأنهم ادعاءات موثقة بارتكاب سوء السلوك الجسيم من الفئة ١، بما في ذلك سوء السلوك الجنسي، تحديدا دقيقا من أجل منعهم من العمل في الأمم المتحدة أو توظيفهم فيها في المستقبل بأي صفة. ويستند في إثبات سوء السلوك، فيما يخص الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، إلى تحقيقات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، على نحو ما تنص عليه مذكرة التفاهم المنقحة. وترحب اللجنة الخاصة بالخطوات التي اتخذتها وحدة السلوك والانضباط، بالتعاون مع المكاتب ذات الصلة في الأمانة العامة، لتعزيز السياسات والإجراءات المتبعة في فرز الأفراد، من أجل تحديد الأفراد الذين سبق أن ثبت ارتكابهم لأي شكل من أشكال سوء السلوك، من أجل منعهم من العمل في الأمم المتحدة أو توظيفهم فيها في المستقبل بأي صفة، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز هذا البرنامج.

٦٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان، وتواصل التشجيع على توثيق التعاون والتنسيق بين الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وأفرقتها في الميدان، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، سواء

في المقر أو في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحققة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٦٩ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز إجراء التحقيقات عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٧٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وإذ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية القضاء على جميع أشكال سوء السلوك، يظل القلق يساورها بشأن حالات سوء السلوك الجديدة المبلغ عنها، بما في ذلك حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبشأن عدد الادعاءات التي لم يشرع في التحقيق فيها بعد، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة هذا التأخير. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية إجراء التحقيقات في الادعاءات في حينها. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة رصد هذه الجهود وتكرار تأكيد وجوب مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة أيضا تأكيد أهمية تعزيز التدريب السابق للانتشار والتدريب داخل البعثات في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستجدة عن التدابير المتخذة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٧١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى اتخاذ الجمعية العامة القرار ٦٢/٢١٤ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وترحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز حتى الآن. وتعترف اللجنة الخاصة بالجهود الرامية إلى تنفيذ آليات مساعدة الضحايا تنفيذا كاملا، وتشجع الأمانة العامة أن تواصل بذل الجهود مع الشركاء على الصعيد المشترك بين الوكالات من أجل تحقيق هذا الهدف. وتدعو اللجنة الخاصة إلى مواصلة تنفيذ الاستراتيجية، وتطلب تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك معلومات عن المساعدة المقدمة إلى الضحايا، قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٧٢ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الترفيه والاستجمام للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام، علما أن الاستجمام والترفيه يساهمان أيضا في رفع الروح المعنوية وتعزيز الانضباط. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية دور البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة في توفير الترفيه والاستجمام لأفراد الوحدات، وترى أنه ينبغي، أثناء إنشاء بعثات حفظ السلام، إعطاء أولوية مناسبة لتوفير مرافق الترفيه والاستجمام.

٧٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة تحسين التواصل بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بشكل يكفل فعالية جميع الإجراءات المتصلة بمسائل السلوك والانضباط. وتشدد بوجه خاص على ضرورة إشعار الجهات المعنية لإيصال جميع المعلومات ذات الصلة بشكل تفصيلي.

واو - تعزيز القدرة التشغيلية

١ - نظرة عامة

٧٤ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان وجود تفاعل سليم ومناسب التوقيت وتفاهم أفضل بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة من أجل صوغ ولايات تكون واضحة لا لبس فيها وقابلة للإنجاز، وبغية تهيئة وتعبئة ما يلزم لتنفيذ الولايات من موارد سياسية وبشرية ومالية ولوجستية وقدرات إعلامية. وترحب اللجنة الخاصة في هذا الصدد بالجهود المستمرة التي يبذلها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن للتصدي لمختلف مسائل حفظ السلام الراهنة والناشئة، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة ومع غيرها من أصحاب المصلحة في المرحلة المبكرة من صياغة الولاية وعبر مختلف أطوار وجود البعثة. وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى عمليات سياسية فعالة وإلى توفير الموارد الكافية لتعزيز الفعالية التشغيلية لبعثات حفظ السلام.

٧٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة إجراء مناقشة شاملة وجامعة داخل اللجنة بشأن جميع جوانب سبل ووسائل تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تلبية ما تحتاجه بعثات حفظ السلام لكي تكون قادرة، من خلال ما تتخذه من مواقف وإجراءات، على ردع التهديدات التي تواجهها في تنفيذ ولاياتها والحفاظ على سلامة وأمن أفراد حفظ السلام وعلى سير عمليات السلام الجارية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا التقرير.

٧٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة أن يتوافر لبعثات حفظ السلام قدرات كافية ومبادئ توجيهية تشغيلية واضحة وملائمة تضمن لها الاضطلاع بفعالية بجميع المهام المنوطة بها. وتحيط اللجنة الخاصة علما بعمل الأمانة العامة المتواصل بشأن وضع نهج شامل قائم على تطوير القدرات في أحوال حفظ السلام العسيرة السائدة بغية تحسين الأداء العام في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن آخر المستجدات المتعلقة بالقدرات الجديدة وعملية الدراسات المتعلقة بالقدرات العسكرية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة

على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، عملها بشأن النهج الشامل القائم على تطوير القدرات، وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة عن التقدم المحرز، قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٧٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التأهب التشغيلي لأفراد حفظ السلام للوفاء بالولايات بفعالية، وتواصل التشديد على الدور الحاسم الذي تؤديه الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد الشرطة في تكوين القوات وإعدادها بشكل مناسب وتقديم التدريب السابق لنشرها. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك على زيادة التعاون بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات في التدابير الرامية إلى تحسين التأهب التشغيلي.

٧٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بما تظطلع به الأمانة العامة من أعمال لوضع المشروع الرائد المتعلق بمعايير قدرات كتائب المشاة وضباط الأركان، وتدعم غير ذلك من الجهود المبذولة لوضع دليل الدعم الطبي العسكري، بهدف تعزيز قدرات بعثات حفظ السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تفعيل معايير القدرات المذكورة، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة عملها بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، من أجل اعتماد الأدلة. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى أن تضع طائفة عريضة من البلدان المساهمة بقوات أدلة الوحدات العسكرية للأمم المتحدة، بالتنسيق الوثيق مع الأمانة العامة. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة بانتظام بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٧٩ - وتواصل اللجنة الخاصة التوصية بإطلاع مجلس الأمن إطلاعاً تاماً على مدى توفر القدرات التشغيلية واللوجستية اللازمة لنجاح عملية لحفظ السلام، قبل اتخاذ أي قرار بشأن إدخال تغيير جديد أو رئيسي على ولايتها القائمة. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي، متى غيّرت ولاية البعثة أو عدّلت، أن تؤخذ آراء البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة في الاعتبار بالكامل، وأن تكفل الأمانة العامة إدراج تلك الآراء في الوثائق التنفيذية (بما فيها مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك).

٨٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مواصلة تطوير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، وتسلم بدور هذه المراكز الحيوي في نجاح البعثات وفعاليتها عموماً، ولا سيما عن طريق تحسين الإحاطة بالأحوال في البعثات من خلال الإبلاغ المتكامل عن العمليات ودعم إدارة الأزمات وتحليل الأخطار التي تواجه ولايات البعثات. وتلاحظ اللجنة أن بعض البعثات الميدانية لا تزال تواجه صعوبات في تحقيق التشغيل الفعال لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات. وفي هذا الصدد، تواصل اللجنة

التشديد على أهمية استقدام الموظفين ذوي الكفاءات المناسبة وتقديم التدريب إلى موظفي المراكز لكفالة تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية وللتشجيع على الاستمرار في شغل الوظائف. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا من جديد ضرورة قيام جميع عناصر البعثات بتبادل المعلومات في الوقت المناسب مع مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، وإتاحة تلك المراكز نتائج عملها للقيادة العليا في البعثات بأدنى قدر من التأخير. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بمعلومات مستكملة عن مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات قبل دورتها المقبلة.

٨١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفاءة فعالية القيادة والتحكم داخل عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة في هذا السياق الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة العامة والبعثات بشأن الخطوات اللازمة لتعزيز فهم وتطبيق هيكل القيادة والتحكم. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة استكشاف هيكل القيادة والتحكم، مثل مفهوم المقر المتقدم القابل للنشر وسبل إسهام تكنولوجيا الاتصالات والمفاهيم التنظيمية في تحقيق التكامل بين العناصر المدنية والعسكرية والشرطية، ووحدة العمل، ونطاق التحكم.

٢ - القدرات العسكرية

٨٢ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق الثغرة الموجودة بين ولايات حفظ السلام والأصول المتاحة لقيام البعثات بها، وتُسلّم بوجود سد النقص الحالي ليتسنى القيام على الوجه المناسب بالمهام المتزايدة التعقيد الصادر بها تكليف. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة الخاصة أن الثغرات في القدرات تشكل قضية بالغة الأهمية يمكن التعامل معها على جبهات متعددة وبطريقة متسقة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن اللجنة نفسها، إلى جانب الكيانات الأخرى ذات الصلة وآليات الأمم المتحدة، مثل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وفريق كبار الاستشاريين والفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات وأطراف التعاون الثنائي والثلاثي، ينبغي أن تضطلع بأدوار على صعيد هذه المساعي. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل الاتساق في النهج القائم على القدرات وعلى دعم المبادرات المختلفة، بما في ذلك الاستخدام المتفق عليه للتكنولوجيا الحديثة بما يتسق مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من أجل تعزيز جملة أمور منها الإحاطة بالأحوال وحماية القوات.

٨٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق متواصل ما ينجم عن الافتقار إلى الأصول الحيوية، بما فيها طائرات الهليكوبتر العسكرية، من أثر سلبي على سهولة تحرك الأفراد، ومن ثم على قدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها بنجاح.

٨٤ - وإذ تحيط اللجنة الخاصة علماً بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية وترتيبات السلامة المتصلة بإدارة طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام (A/64/768)، فهي تلاحظ استمرار النقص في طائرات الهليكوبتر العسكرية المتاحة، فضلاً عن المشاكل المتصلة باستخدام طائرات الهليكوبتر العسكرية في عمليات حفظ السلام. وتعرب اللجنة الخاصة في هذا الصدد عن القلق لعدم إحراز التقدم في مواجهة هذه التحديات المعقدة وأثرها في قدرة البعثات على الوفاء بولاياتها، وما يمكن أن يترتب عنها من أخطار على أمن وسلامة أفراد حفظ السلام.

٨٥ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على العمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء على تحديد جميع العوامل التي قد تتسبب في تأخير إسهام البلدان المساهمة بقوات بطائرات الهليكوبتر العسكرية أو الحيلولة دون ذلك، والتي تؤثر على معدلات الاستخدام في البعثات، وذلك من أجل تعزيز حجم المعروض من طائرات الهليكوبتر العسكرية على بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعرض على نظر الجمعية العامة توصيات لمعالجة هذه المسائل، حسب الاقتضاء، وقبل نهاية عام ٢٠١٤. وينبغي أن تشمل المجالات التي سيُنظر فيها عند اتخاذ هذه الخطوات معدلات استرداد التكاليف، والمسائل التعاقدية، وترتيبات الاستخدام، وتخطيط تكوين القوات والترتيبات المتصلة بإتاحتها، وقدرات البلدان المساهمة بقوات. وتحدد اللجنة الخاصة طلبها تقديم إحاطات دورية عن التقدم المحرز وعن التوصيات على نحو منتظم.

٨٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة قوائم النواقص التي وضعتها الأمانة العامة لتحديد وإبلاغ المتطلبات الحاسمة الأهمية في البعثات، وتتطلع إلى تطبيق التوصيات الناتجة عن تقييم الأثر والمتعلقة بتحسين فعالية تلك القوائم وفائدتها بالنسبة للأمانة العامة والدول الأعضاء. وتلاحظ اللجنة الخاصة في هذا السياق أهمية تقديم الأمانة العامة بانتظام معلومات مستكملة عن أثر النواقص الراهنة على الولايات، من خلال تقرير دوري عن النواقص. وتدرك اللجنة الخاصة أنه ينبغي تدارك النواقص الراهنة من أجل تمكين بعثات حفظ السلام من تنفيذ الولايات المتزايدة التعقيد المسندة إليها تنفيذاً فعالاً.

٨٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تحاط البلدان المساهمة بقوات علماً بالقدرات التشغيلية واللوجستية التي تعتبر ضرورية لنجاح عملية من عمليات حفظ السلام التي ينبغي أن تكون ولاياتها واضحة وذات مصداقية وأن تزود بما يناسب ولاياتها من الموارد. وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة في هذا الصدد أن النواقص في القدرات تشكل مسألة حاسمة الأهمية ينبغي معالجتها

على نحو متسق، تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، في إحاطات منتظمة، تقييماً عن أوجه تأثير النواقص في القدرات على تنفيذ الولايات.

٨٨ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على القيام بدور هام في تحسين تنسيق جهود بناء القدرات التي تبذلها الجهات الفاعلة الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية بهدف إقامة علاقات أمتن وطويلة الأمد مع البلدان المساهمة حالياً بقوات أو المحتمل أن تساهم بها، بوسائل منها وضع استراتيجيات للاتصال. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالنواقص القائمة في قدرات تكوين القوات، ولا سيما أثناء مرحلة بدء البعثات والاستجابة السريعة، وبدء العمل بنظام الأمم المتحدة الجديد الشبكي للترتيبات الاحتياطية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقييم النظام والخيارات الأخرى المتاحة لتدارك تلك النواقص، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن نتائج التقييم قبل بداية دورتها الموضوعية القادمة.

٨٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز التعاون بين البعثات، وتسلم بأن هذا التعاون يمكن أن يتيح حلولاً في الوقت المناسب فيما يتعلق بالقدرات التي تمس الحاجة إليها، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً قصير الأجل. وتشدد اللجنة الخاصة أيضاً على أن التعاون بين البعثات ينبغي ألا يعوق قدرة عمليات حفظ السلام على تنفيذ ولاياتها تنفيذاً كاملاً. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تُقيّم، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، ممارسة التعاون فيما بين البعثات، بما في ذلك التجارب التي أُجريت في الآونة الأخيرة والدروس المستفادة منها، وأن تُقيّم إيجابيات هذه الممارسة وسلبياتها، بهدف تبسيط الإجراءات التشغيلية الدائمة وتحسين فعالية هذا التعاون. وتطلب اللجنة الخاصة في هذا الصدد تقديم إحاطة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٩٠ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على ضرورة توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات لتشمل مساهمين جددًا مع الاحتفاظ بالبلدان المساهمة الحالية والاعتيادية ومواصلة وضع الفعالية والكفاءة المهنية في صميم عمليات حفظ السلام. وتوصي اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن تواصل تيسير مختلف الجهود التمكينية، بما في ذلك عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى الاستفادة من نجاح تلك المبادرات كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات تعاونية تحقق منفعة متبادلة لتوسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك عن طريق دول أعضاء أخرى، لتجاوز أوجه النقص في كل من المعدات المملوكة للوحدات وفي استمرارية أداء بعض البلدان

المساهمة بقوات، والتوصل بذلك إلى تحسين التعاون. مما ييسر توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات.

٩١ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بأن الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤ قد اتخذ قرارات بتوافق الآراء، بيد أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل، بما فيها مسألة القدرات. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء عمليات تفتيش فعالة وشفافة للمعدات المملوكة للوحدات، وتوصي باستعراض المخزونات من تلك المعدات بانتظام لكفالة تلبيتها لاحتياجات البعثات. وتحث اللجنة الخاصة أيضاً الأمانة العامة على إجراء عمليات تفتيش منتظمة للتحقق من المعدات والموارد التي تقدمها الأمم المتحدة.

٩٢ - وتيسيراً لفعالية تكوين وحدات حفظ السلام ونشرها في الوقت المناسب، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التسليم بتنوع المعدات والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة لمعالجة المسائل التي قد تثار خلال مفاوضات مذكرات التفاهم فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات.

٩٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية بدء البعثات في الوقت المناسب، وتقر بالحاجة إلى النشر السريع لعناصر التمكين العسكري. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل استكشاف تدابير فعالة من أجل تحسين نشر عناصر التمكين تلك بسرعة.

٣ - قدرات شرطة الأمم المتحدة

٩٤ - تشير اللجنة الخاصة إلى تقرير الأمين العام عن شرطة الأمم المتحدة (A/66/615) الذي أجمل مهمة شعبة الشرطة والتحديات التي تواجه عنصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتخطط اللجنة الخاصة علماً، مع التقدير، بالجهود التي تبذلها شعبة الشرطة من أجل استكشاف إمكانية استخدام "أفرقة الشرطة المتخصصة" من أجل كفالة استمرارية واتساق النهج المتبع في بناء قدرات الشرطة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى شعبة الشرطة اتخاذ مبادرات شاملة يشارك فيها الأعضاء عموماً فيما يتعلق بتحسين بناء قدرات قوات الشرطة، وتشدد على أهمية معالجة النواقص في القدرات بالنظر في مسائل التوظيف وملاك الموظفين داخل الشعبة، في الوقت المناسب، من أجل ضمان تحقيق الكفاءة والشفافية في عمل الشعبة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة شاملة قبل نهاية عام ٢٠١٥.

٩٥ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالسياسة العامة المتعلقة بشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي صدرت في عام ٢٠١٤، وترحب بالتقدم المحرز في الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية. وتتطلع اللجنة

الخاصة إلى تنفيذ الإطار في البعثات، وتطلب إلى شعبة الشرطة التعجيل بتنفيذ المرحلة المقبلة بمواصلة الحوار والتشاور الشاملين مع جميع الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستكملة في هذا الشأن بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٩٦ - وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى توظيف أفراد مؤهلين للالتحاق بعناصر الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وما يُواجه في ذلك من تحديات، وتحيط علماً، تبعاً لذلك، بصدور إجراءات التشغيل الموحدة الجديدة المتعلقة بتقييم فرادى ضباط الشرطة للخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وبالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا شعبة الشرطة في هذا المجال، بما في ذلك نظام إدارة الموارد البشرية (هيرمس) الذي يعقلن تحديد فئات المهارات، وجرد قائمة القيادات العليا في الشرطة، واتباع نهج الفرق المتخصصة الجامع. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين وتبسيط الإجراءات والتوجيهات، والاستمرار في معالجة الثغرات القائمة، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بأفراد الشرطة. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي اختيار الوظائف المناسبة لأفراد الشرطة حتى يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من مجالات اختصاصهم المحددة، ويتعين أيضاً تحديد المؤهلات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبعثات، وتسلم بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذها لترشيح أفراد مؤهلين. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة قبل نهاية عام ٢٠١٥ بشأن إجراءات التوظيف، ومعايير اختيار الموظفين والجداول الزمنية المحددة لذلك، والجهود الإضافية الرامية إلى تحسين القدرات الحالية.

٩٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها قدرة الشرطة الدائمة والهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات وبما شهدته من تطوير من أجل الاستجابة بسرعة لاحتياجات البعثات في الميدان، وتطلب تقديم إحاطة عن التنسيق فيما بينهما.

٩٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة ما تضطلع به وحدات الشرطة المشكّلة في عمليات حفظ السلام في مجالات تقديم الدعم إلى عمليات الأمم المتحدة وضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وبعثاتها، من دور حاسم يشمل في المقام الأول حفظ النظام العام. وهي إذ تلاحظ تزايد الطلب على هذه القدرات المتخصصة، تؤكد على أهمية توحّي الشفافية في نظام تعيين أفراد وحدات الشرطة المشكّلة واختيارهم وإعادة تمهينهم إلى أوطانهم، وتلاحظ ضرورة المواءمة بين المهام الموكولة لوحدات الشرطة المشكّلة ومهام البعثات. وتنوّه اللجنة الخاصة بجهود التعاون الجارية بين الأمانة العامة والدول الأعضاء لتأمين تزويد وحدات الشرطة المشكّلة بالمعدات المناسبة، وتدريب أفرادها وإعادة تمهينهم لنشرهم السريع عند الحاجة، وهو ما يشمل، ضمن جملة أمور، نشر إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم القدرة التشغيلية لوحدات

الشرطة المشكلة للخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إضافة إلى مبادرة الترتيبات الاحتياطية لوحدات الشرطة المشكلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها، قبل دورتها الموضوعية القادمة، إحاطة عن تطورات تلك المبادرة، وعن تنفيذ الصيغة المنقحة للسياسة العامة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في جميع الميادين ذات الصلة، بما في ذلك تقييم منتصف المدة والبحث عن مصادر لتوفير الموارد الكافية، وعن الخطوات العملية المتخذة لتحسين كفاءة وحدات الشرطة المشكلة على أرض الميدان.

٩٩ - وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة المتزايدة إلى بناء قدرات مؤسسية للشرطة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وتلاحظ الأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على لزوم أن تتم العملية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدافع منها. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن الموضوع قبل نهاية عام ٢٠١٥.

١٠٠ - وتدرك اللجنة الخاصة أن الدول الأعضاء كثيرا ما تطبق نماذج مختلفة للشرطة، وهو ما يصعب معه على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام اتباع نهج موحد في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة جهودها لزيادة تبسيط العمليات والإجراءات.

١٠١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بزيادة مشاركة ضباط الشرطة من الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتشجع على ذلك، اعتبارا لما في ذلك من إسهام في فعالية تنفيذ الولاية ذات الصلة. وتحيط اللجنة علما بمبادرة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتشجع شعبة الشرطة على مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى اجتذاب أعداد متزايدة من أفراد الشرطة من النساء، لا سيما من الرتب العليا، إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٠٢ - وترحب اللجنة الخاصة بوضع المنهج الموحد لتدريب شرطة الأمم المتحدة على التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية ومنع حدوثها، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن توفير هذا التدريب لشرطة الأمم المتحدة في البعثات.

١٠٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة باهتمام تعاون بعثات الأمم المتحدة الميدانية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول. وتلاحظ اللجنة الخاصة في هذا الصدد التقدم المحرز في بناء قدرات الدول المضيفة على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة، قبل نهاية عام ٢٠١٥ بشأن التحديات التي تواجه مبادرة ساحل غرب أفريقيا والإنجازات التي حققتها هذه المبادرة فيما يتعلق بتعزيز القدرات الوطنية

والتعاون عبر الحدود من أجل التصدي للجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، ولا سيما في ما يتعلق بالنتائج المترتبة على إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

١٠٤ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن دور شعبة الشرطة في مركز التنسيق العالمي في مجالات الشرطة والعدالة والسجون.

٤ - المفاهيم والمصطلحات

١٠٥ - ما زالت اللجنة الخاصة تدرك أن عمليات حفظ السلام لا تنفك تتعقد وأن لا بد بالتالي من فهم مشترك للمصطلحات ليتسنى إيجاد النهج المشتركة والتعاون. وترى اللجنة الخاصة أن أي عمل لاحق بشأن الوثائق المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن يراعي على النحو الواجب آراء الدول الأعضاء وأن يكون محل تدقيق مستفيض وشامل من قبل اللجنة الخاصة.

١٠٦ - وتعترف اللجنة الخاصة بالدور الحيوي الذي يقوم به الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتعترف كذلك باختلاف الأدوار المحددة للأفراد العسكريين ولأفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام، وأيضاً بإمكانية اختلاف احتياجات البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة. وعليه، تستخدم اللجنة الخاصة في تقريرها المصطلحين "البلدان المساهمة بقوات عسكرية" و "البلدان المساهمة بأفراد الشرطة" بشكل منفصل أو متصل حسب السياق.

زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

١ - لمحة عامة

١٠٧ - تشير اللجنة الخاصة علماً إلى أن مجلس الأمن اتخذ بالإجماع القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٠٨ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الورقة غير الرسمية الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بعنوان "شراكة جديدة: تحديد أفق جديد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، وتحيط علماً في هذا السياق بالتقرير المرحلي الثاني لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على زيادة التواصل مع الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، بشأن المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام.

١٠٩ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أنه ليس ثمة نموذج واحد يناسب جميع عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، وأنه ينبغي لكل بعثة أن تراعي احتياجات البلد المعني. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد من هذه الاحتياجات بأسرع ما يمكن في مراحل التخطيط الأولى للبعثة، كما ينبغي استعراضها من خلال التشاور مع السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين.

١١٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إحراز تقدم دائم متواز بشأن تعزيز الأمن والمصالحة الوطنية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وذلك نظرا للترابط بين تلك التحديات في البلدان الخارجة من النزاعات.

١١١ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/3)، تلاحظ أن تنفيذ المهام الكثيرة التي قد تكلف بها عمليات حفظ السلام في مجالات إصلاح القطاع الأمني، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، وحماية المدنيين، يتطلب فهما للترابط الوثيق القائم بين الأمن والتنمية، والعمل انطلاقا من منظور يراعي هذا الترابط.

١١٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بإنشاء الأمين العام الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام لإجراء تقييم شامل لحالة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام اليوم، والبحث عن السبل الكفيلة بجعل هذه العمليات جاهزة لتلبية الاحتياجات التي ستنشأ في المستقبل. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة إلى النظر في التقرير اللاحق الذي سيصدره الأمين العام.

١١٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة دعم عمليات حفظ السلام بأنشطة تحسّن فعليا ظروف معيشة السكان المتضررين، ويشمل ذلك الإسراع بتنفيذ مشاريع بالغة الفعالية والأثر تساعد على إيجاد فرص العمل وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وينبغي القيام بهذه الأنشطة مع الإقرار التام بأن حكومات البلدان المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تلبية احتياجات مواطنيها، ومع الحرص على عدم تقويض الجهود الرامية إلى بناء قدرات الحكومات المضيفة لكي تتمكن من أداء هذا الدور.

١١٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتعاون منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، مع السلطات الوطنية على وضع واعتماد آليات التنسيق المناسبة التي ينبغي أن تركز على تلبية الاحتياجات الفورية وعلى التعمير والحد من الفقر على المدى الطويل. وتقر اللجنة الخاصة بأن تحسين التنسيق بين عمليات حفظ السلام وأفرقة

الأمم المتحدة القطرية ومختلف العناصر الفاعلة في مجال التنمية أمر له أهمية بالغة في ضمان تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية في إنجاز مهام بناء السلام الحاسمة الأهمية وفي تلبية الاحتياجات الإنمائية العاجلة.

١١٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن توفير الأمن وتعزيز سيادة القانون وإعادة بناء الهياكل الأساسية الحيوية، وإعادة تنشيط الاقتصاد وهيئة فرص العمل واستعادة الخدمات الأساسية وبناء القدرات الوطنية، كلها عناصر حاسمة في النهوض على المدى الطويل بالمجتمعات الخارجة من النزاعات وفي إقامة سلام مستدام، بما في ذلك للنساء والأطفال.

١١٦ - وتعترف اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يقوم به موظفو الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بوسائل منها رصد التمثيل المشترك بين البعثات وتيسيره على المستوى المحلي، ودعم بناء الثقة، وإدارة النزاعات والمصالحة وتقديم الدعم لاستعادة سلطة الدولة وبسطها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن النجاح في تنفيذ الكثير من ولايات حفظ السلام يتطلب حلا سياسيا للنزاع من خلال التفاعل المستمر مع أطراف النزاع والحكومة المضيفة والمجتمع المدني والسكان المحليين، وتشدد على أهمية دمج موظفين محليين ضمن عناصر الشؤون المدنية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة وتحسين الجهود الجارية لدعم عمل موظفي الشؤون المدنية وزيادة فعاليتهم، وتطلب إطلاعها على التقدم المحرز في هذا المجال قبل دورتها الموضوعية المقبلة. وتخطط اللجنة الخاصة علما بإصدار دليل الشؤون المدنية (٢٠١٢)، إضافة إلى المبادئ التوجيهية المعنونة "فهم التصورات المحلية ودمجها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (٢٠١٤).

١١٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك في مجال التصدي لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن أنشطة بشرية.

١١٨ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء، ولا سيما الممثل منها في هياكل إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على تعزيز التماسك في الحالات التي تُنشر فيها عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

١١٩ - وترحب اللجنة الخاصة بما اضطلعت به بعثات حفظ السلام من أعمال هامة تلبية للاحتياجات الملحة للبلدان التي تعمل فيها، وتشجع البعثات على الاستعانة إلى أقصى حد، في إطار ولايتها، بجميع الوسائل والقدرات المتاحة.

٢ - المسائل المتعلقة ببناء السلام ولجنة بناء السلام

١٢٠ - ترحب اللجنة الخاصة بقرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣) لتركيزه الخاص على حفظ السلام المتعدد الأبعاد باعتباره عنصرا هاما يسهم في توخي نهج شامل ومتسق ومتكامل لإزاء حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع من أجل تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة.

١٢١ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد ضرورة أن تتولى إدارة عمليات حفظ السلام تخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام لتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاع والحيلولة دون السقوط مجددا في النزاعات المسلحة وإحراز التقدم نحو تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة.

١٢٢ - وتشدد اللجنة في هذا الصدد على ضرورة تخطيط أنشطة حفظ السلام وبناء السلام وتقييمها بشكل استراتيجي منسق لكفالة اتباع نهج متكامل ومتسق وكلي لإزاء بناء السلام بعد انتهاء النزاع والتنمية المستدامة. وتخطط اللجنة الخاصة علما بإقرار الأمين العام سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين ودليل التقييم والتخطيط المتكاملين، الصادرين في عام ٢٠١٣. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على أهمية التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب دعم بناء السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، والشركاء من خارج الأمم المتحدة، في تخطيط وتنفيذ مساعي بناء السلام، بالاستناد إلى مواطن قوة كل منهم، ولا سيما في المرحلة المبكرة من تدخل الأمم المتحدة في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات بناء المؤسسات، متى صدر تكليف بذلك وبناء على طلب الحكومة المضيفة، في عملية التخطيط لأنشطة حفظ السلام وبناء السلام منذ المراحل المبكرة للعملية وعلى مدى مختلف مراحل وجودها.

١٢٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بأنه ينبغي لعمليات حفظ السلام ذات المهام والولايات المتعددة الأبعاد أن تتضمن منظورا قائما على بناء السلام، من خلال اتباع نهج كلي متكامل لإزاء بناء السلام بعد انتهاء النزاع. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى إدراج مهام بناء السلام في ولايات بعثات حفظ السلام، إسهاما في بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة في الأجل الطويل. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على ضرورة توثيق التعاون بين بعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الجهات الفاعلة الإنمائية.

١٢٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد في ما يلي: (أ) مساعدة البلدان المضيفة على وضع أولويات واستراتيجيات بناء السلام الحاسمة الأهمية؛ (ب) الإسهام في تهيئة بيئة مواتية يمكن من خلالها للجهات الفاعلة الوطنية والدولية أن تضطلع بمهام بناء السلام؛ (ج) تنفيذ مهام بناء السلام نفسها في مرحلة مبكرة، من أجل مساعدة البلدان على إرساء أسس السلام، والحد من خطر السقوط مجدداً في النزاع، وتهيئة الظروف الملائمة للتعافي والتنمية.

١٢٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تحديد وتعريف أنشطة بناء السلام بوضوح في ولايات عمليات حفظ السلام، كلما كان ذلك مناسباً، وعلى أهمية هذه الأنشطة في الإسهام في إرساء أسس بناء السلام على المدى الطويل والسلام والتنمية المستدامين. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى دعم الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى بناء السلام في بيئات ما بعد انتهاء النزاع مباشرة، وتؤكد أن مهام بناء السلام المحددة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام ينبغي أن تستند إلى أولويات البلد المعني والسياق الخاص والمزايا النسبية لعملية حفظ السلام بالمقارنة بغيرها من الجهات الفاعلة في الميدان. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالاستراتيجية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني عن دور أفراد حفظ السلام في المراحل الأولى من بناء السلام. وتتطلع إلى مواصلة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها، بالتشاور الوثيق مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة، ولجنة بناء السلام، والبعثات الميدانية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على مواصلة تقييم التجارب والدروس المستفادة من قبل أفراد حفظ السلام واحتياجاتهم في الميدان عند أداء دورهم في بناء السلام في مرحلة مبكرة.

١٢٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن بعثات حفظ السلام متعددة الأبعاد، وإن كانت المسؤولية الرئيسية عن النجاح في بناء السلام تقع على الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية المعنية، تأتي بمزايا نسبية في بناء السلام في مرحلة مبكرة. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير مساهمات أفراد حفظ السلام وبعثات حفظ السلام في بناء السلام في وقت مبكر.

١٢٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5)، و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/23)، و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/PRST/2011/2)، و ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ (S/PRST/2011/4)، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/PRST/2012/29).

١٢٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بأهمية كفالة مراعاة تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع في النهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني، وتشدد على الدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومات الوطنية في هذا الصدد.

١٢٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية الحاسمة لتحقيق التكامل الفعال بين عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وفريق الأمم المتحدة القطري، توخياً للوضوح بشأن أدوار ومسؤوليات كل منهما في تلبية الاحتياجات الحاسمة الأهمية في مجال بناء السلام، استناداً إلى مواطن القوة والقدرات المتوفرة لكل منهما. وإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة المضي في توضيح الأدوار والمسؤوليات في الميدان وفي المقر، من أجل كفالة استجابة يمكن التنبؤ بها بقدر أكبر وتتم المساءلة بشأنها. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في مهام بناء السلام الحاسمة الأهمية، وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن حالة تلك الجهود وما أحرز من تقدم فيها. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة على القيام، في إطار الولايات القائمة، بتعزيز تنسيق العمل على أساس تقسيم واضح للعمل من أجل دعم بناء المؤسسات.

١٣٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد بأن الملكية الوطنية لا تزال المبدأ الرئيسي الذي ينبغي اتباعه في التعامل الدولي. وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية الحوار، وتبادل المعلومات، والتعاون بين البلدان المتأثرة بالتراعات، وتحيط علماً بالخطوات التي أُخذت لتعزيز الملكية الوطنية ولتحسين نوعية الدعم الوطني. وتشدد اللجنة على ضرورة وضع استراتيجيات وبرامج لبناء السلام تتخذ استراتيجيات البلد المضيف منطلقاً لها، وتؤكد الدور الهام الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تقوم به في مساعدة السلطات الوطنية على تحديد أهداف واستراتيجيات وطنية متسقة في مجال بناء السلام، وفي المساعدة على تعبئة الدعم الدولي لهذه الأهداف والاستراتيجيات.

١٣١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية عملية التقييم والتخطيط المتكاملة بوصفها آلية معدة للمساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وترتيب أولوياتها، وضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة المشاركة في حفظ السلام وما يتصل به من جهود بناء السلام بتنسيق أعمالها على نحو وثيق، ولا سيما مع البلدان المضيفة. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الأمانة العامة على أن توافي، في هذا السياق، لجنة الأربعة والثلاثين والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة ولجنة بناء السلام، عند الاقتضاء، والجهات المعنية الرئيسية الأخرى بتقييم مبكر للتحديات الماثلة في مجال بناء السلام في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تقييم القدرات ولتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية، من أجل تنسيق أنشطة حفظ

السلام وبناء السلام وترتيب أولوياتها، حسب الاقتضاء، في البعثات المأذون لها. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن تنفيذ السياسة في دورتها المقبلة.

١٣٢ - وتشجع اللجنة الخاصة على مشاركة جميع الجهات المعنية بنشاط في عمليات تشاورية مفتوحة وأكثر تواترا بغية تحسين تنفيذ مهام بناء السلام في الميدان في وقت مبكر.

١٣٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن الدعم المقدم للبلدان الخارجة من النزاع يتطلب التركيز على ضمان تمكين حكومات هذه البلدان من القدرات التي تحتاجها. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتقرير النهائي للأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/68/696-S/2014/5 و Corr.1)، وتشدد على أنه يتعين على الهيئات الحكومية الدولية المعنية النظر في المقترحات المتعلقة بالإدارة والميزانية، بما فيها المقترحات المتصلة بأنشطة التوعية.

١٣٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة المبدأ الأساسي المتمثل في الملكية الوطنية، وأهمية دعم تنمية القدرات وبناء المؤسسات الوطنية، من خلال وسائل منها عمليات حفظ السلام. بما يتفق وولاياتها، وإقامة علاقات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

١٣٥ - وتقر اللجنة الخاصة بأهمية تمويل بناء السلام بعد انتهاء النزاع تمويلاً مستداماً يمكن التنبؤ به، وتلاحظ إمكانات تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية في هذا الصدد.

١٣٦ - وتشجع اللجنة الخاصة الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على توسيع وتعميق الخبرة المدنية المتاحة لبناء السلام بعد انتهاء النزاعات مباشرة، بما في ذلك الخبرة المستمدة من البلدان ذات الخبرة في بناء السلام بعد انتهاء النزاع أو في فترات الانتقال الديمقراطي، مع إيلاء اهتمام خاص لتعبئة قدرات البلدان النامية وقدرات النساء باعتبار دورها الحيوي في نجاح المساعي التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل بناء السلام.

١٣٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تجنب الازدواجية في الجهود التي تبذلها هيكل منظومة الأمم المتحدة القائمة تنفيذاً لمهام بناء السلام، وضرورة عمل كل كيان في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارات الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج المعنية المشاركة في أنشطة بناء السلام، في إطار ولاياته ووفقاً لمتطلبات هيكله الإدارية.

١٣٨ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تستطلع إدارة عمليات حفظ السلام فرص الشراكة التي تدعم مهام بناء السلام المأذون بها لعمليات حفظ السلام، وذلك بالاستفادة من عمل الهيئات والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء

السلام، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن علاقات هذه الهيئات والكيانات المتنامية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، ومع مراعاة المزايا النسبية لكل منها.

١٣٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة دور لجنة بناء السلام في القيام، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، ببلورة سبل دعم مساعي بناء السلام وكفالة اطراد، ووضع استراتيجيات متكاملة لبناء السلام، وحشد الموارد اللازمة لتنفيذها، وضمان تنفيذ الالتزامات المتبادلة من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في الميدان، والعمل على تحقيق الانسجام بين العناصر الفاعلة الإقليمية والدولية، وتعزيز الحوار بشأن قضايا بناء السلام الشاملة والدروس المستفادة من التجارب السابقة. وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالدور الذي ينبغي أن يواصل مكتب دعم بناء السلام القيام به في توطيد الانسجام وأوجه التآزر بين مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من خارج المنظومة. وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها لجنة بناء السلام، بدعم من مكتب دعم بناء السلام، من أجل تعزيز الشراكات في حالات ما بعد انتهاء النزاع مع المؤسسات المالية الدولية، فضلاً عن الترتيبات الإقليمية.

١٤٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التعاون الوثيق بين لجنة بناء السلام وعمليات حفظ السلام للمساعدة في دعم إنجاز ولاية كل منها وفي الإسهام في الانتقال السلس من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترحب، في هذا الصدد، باستمرار التفاعل بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، بما في ذلك إسداء المشورة في الوقت المناسب لدعم المداولات التي يجريها مجلس الأمن بشأن مهام بناء السلام التي صدر بها تكليف المتعلقة بالبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، عند الاقتضاء، بناء على طلب من المجلس، مع التأكيد على ضرورة استجابة تلك المهام للأولويات الوطنية وتركيزها على تطوير القدرات الوطنية. وترحب اللجنة الخاصة أيضاً باستعداد مجلس الأمن للاستعانة أكثر بالدور الاستشاري للجنة بناء السلام، بما في ذلك دورها في دعم الانتقال السلس من البعثات التي صدر بها تكليف في البلدان المدرجة في جدول أعمالها، ولا سيما من خلال تعبئة الدعم الدولي المطرد لتلبية الاحتياجات الوطنية من القدرات البالغة الأهمية.

١٤١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ (S/PRST/2010/2)، وتلاحظ الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين ممارساته بغية كفالة الانتقال بنجاح من عمليات السلام إلى تشكيلات أخرى لوجود الأمم المتحدة. وتخطط اللجنة الخاصة علماً بإصدار السياسة المتعلقة بالمراحل الانتقالية التي تمر بها عمليات الأمم

المتحدة في سياق تصفية البعثات وانسحابها، والتي تشمل خمسة مبادئ رئيسية هي التخطيط المبكر، وتكامل الأمم المتحدة، والملكية الوطنية، وتنمية القدرات الوطنية، والاتصال. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود الرامية إلى تجميع الدروس المستفادة، وتتطلع إلى تلقي المزيد من الإيضاحات بشأن كيفية تطبيق الدروس المستفادة من الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى تشكيلات أخرى لوجود الأمم المتحدة في المستقبل، وتلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن فرص الشراكة مع جميع الشركاء المعنيين والتحديات التي تواجهها، مع إبقاء التركيز على ملكية الدولة المضيفة ومشاركتها فعليا.

١٤٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التخطيط والتنسيق بدقة بين الأمانة العامة والشركاء ذوي الصلة في أية عملية انتقالية. وينبغي أن يتم التنسيق قبل بدء العملية الانتقالية بوقت كاف لكفالة استدامة التقدم المحرز، مع مراعاة توزيع الأدوار والمسؤوليات بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية.

١٤٣ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الجارية المطلوبة في الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة لعام ٢٠١١ (A/65/19) فيما يتعلق بالأثر الاجتماعي الاقتصادي لعمليات حفظ السلام في إطار ولايات البعثات والقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تقديم معلومات عن أفضل الممارسات، وعند الاقتضاء، مقترحات يضعها بالتشاور مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، لتنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية المناسبة، وتطلب أيضا تقديم إحاطة عن هذه المسألة في دورتها القادمة.

١٤٤ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة في هذا الصدد تزويدها في دورتها القادمة بمعلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لجعل أدوار بعثات حفظ السلام في مجال بناء السلام أكثر فعالية. وتقترح اللجنة الخاصة دعوة ممثلي الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في بناء السلام، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، للمشاركة في جلسة الإحاطة هذه.

١٤٥ - وتشير اللجنة الخاصة مع التقدير إلى تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466). وتشجع على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة المرأة وإتاحة الخبرة فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية في عمليات السلام، والتخطيط لبناء السلام عقب انتهاء النزاع، والمؤسسات العامة في مرحلة ما بعد النزاع، وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة

في البرامج الموجهة لدعم الانتعاش الاقتصادي. وتدرك أيضا دور الأمين العام في تعميم مراعاة المنظور الجنساني والجهود التي يبذلها في سبيل ذلك.

٣ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١٤٦ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مملوكة وطنيا وأن تصاغ وفقا للأولويات الوطنية والسياق الخاص بكل بلد. وتشدد اللجنة الخاصة على أن تلك البرامج تظل تشكل، من الناحية الاستراتيجية، عناصر حيوية في عمليات حفظ السلام وترسي الأساس الذي يمكن من بناء السلام الأطول أجلا، وأن نجاحها مرهون بتوافر الإرادة السياسية لدى جميع الأطراف وتضافر جهودها. وتطلب وتقر اللجنة الخاصة بضرورة أن تكون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جزءا من عملية سياسية يشارك فيها الجميع وتراعي الاحتياجات المختلفة للسكان المتضررين بجميع فئاتهم، والظروف السائدة في كل حالة، وتكفل استعداد جميع الجهات الفاعلة للمشاركة في تنفيذ برنامج متعدد السنوات يضمن الانتقال الفعلي من نزع السلاح والتسريح إلى إعادة الإدماج. وتقر اللجنة الخاصة أيضا بأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي تصميمها على نحو يناسب الظروف الوطنية من أجل كفالة اتساقها مع الاستراتيجيات الوطنية ومراعاتها للاحتياجات المختلفة للمحاربين السابقين من إناث وذكور، ولعاليهم، فضلا عن الفئات الضعيفة مثل الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة وذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة ضمان التنفيذ الكامل للمعايير المتكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٤٧ - غير أن اللجنة الخاصة تقر بأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج باتت تنفذ في بيئة دائبة التغير، بالنظر إلى أن طبيعة الجماعات المسلحة قد تغيرت. بمرور السنين وأن العمليات السياسية لا تتضمن جميعها اتفاق سلام أو اتفاقا سياسيا يمكن أن يستند إليه برنامج لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي هذه السياقات، ينبغي أن تناقش برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مرحلة مبكرة من العملية السياسية وإدراج الخبرات بهذا المجال في عمليات حفظ السلام منذ بدايتها.

١٤٨ - وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على ضرورة أن تكون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مراعية للاعتبارات الجنسانية، وكفالة مشاركة المرأة في التفاوض على هذه البرامج وفي تصميمها وتنفيذها.

١٤٩ - واللجنة الخاصة، إذ تشدد على ضرورة التنفيذ المتوازن لجميع عناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعلى أهمية تحسين التنسيق والتكامل بين كيانات الأمم المتحدة، وإذ تؤكد على التآزر المتبادل بين عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، تطلب في هذا الصدد أن تجري الأمانة العامة استعراضاً شاملاً لعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن تبلغ اللجنة بنتيجته في دورتها الموضوعية القادمة. وينبغي تضمين التقرير جوانب من قبيل الطابع المتغير للحالة على أرض الميدان وأنواع الجماعات المسلحة، والتحديات التي تعترض عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وآليات التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين، وأوجه التآزر بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، مع مراعاة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وضرورة تفصي السبل الكفيلة بتحسينها في جميع بعثات حفظ السلام المعنية.

١٥٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية مد جسور التآزر بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني منذ البداية، في أثناء التخطيط لعمليات حفظ السلام وفي أثناء تنفيذها. وينبغي التركيز على ترتيب أوجه التآزر هذه ترتيباً سليماً من حيث أولوياتها وتسلسلها.

١٥١ - وتسلم اللجنة الخاصة بضرورة مراقبة الأسلحة المجمّعة من المقاتلين السابقين وإدارتها والتصرف فيها على النحو السليم عند تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبضرورة توخي الشفافية في هذه الأمور. وتحت اللجنة الخاصة في هذا الصدد الأمانة العامة على الاستفادة من أحسن الممارسات والنهج الابتكارية التي أثبتت على أرض الميدان، وأن تعتمد، عند الاقتضاء، على الدعم الذي تقدمه عمليات حفظ السلام إلى البلدان الخارجة من النزاعات.

١٥٢ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى الدروس المستفادة في إطار مشاركة الأمم المتحدة في برامج نزع السلاح والتسريح والإدماج على الصعيد الإقليمي، تطلب أن تكون الأمانة العامة على استعداد لدعم مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المحتملة على الصعيد الإقليمي، وللتنسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء.

١٥٣ - وتثني اللجنة الخاصة على الجهود المبذولة لإيجاد أساليب مبتكرة للتغلب على التحديات الجديدة والناشئة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، وذلك من أجل دعم تنفيذ عمليات السلام على الصعيد الوطني وبناء الثقة وإعادة التأكيد على الملكية الوطنية والمساهمة في هئية بيئة آمنة والمساعدة على إقامة الأساس لسلام وتنمية دائمين، مثلما هو مبين في

الدراسة التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام عن الجيل الثاني من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتحيط اللجنة الخاصة علماً أيضاً بالمبادرات التي اتخذت مؤخراً في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك النهج الرامي إلى الحد من العنف في المجتمعات المحلية. وتحث اللجنة الخاصة على مواصلة تطوير هذا النهج بشكل متوازن في جميع عناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٥٤ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/65/741)، وتشدد على أن إعادة الإدماج جزء أساسي من كامل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، الدور الحاسم الذي تقوم به بعثات حفظ السلام في دعم الحكومات الوطنية، بما في ذلك وضع استراتيجيات لإعادة الإلحاق وإعادة الإدماج تتضمن أيضاً نُهجاً وممارسات مبتكرة مستمدة من الميدان. وتشير اللجنة الخاصة أيضاً إلى أن إعادة الإدماج عملية طويلة الأجل تتطلب التزام الجهات الفاعلة المكرسة في مجال التنمية بتقديم المساعدة، وتؤكد بالتالي على ما يمكن أن تقدمه النُهج المجتمعية في إطار استراتيجية أوسع نطاقاً لإعادة الإلحاق وإعادة الإدماج، وعلى أهمية البرامج المتعددة السنوات.

١٥٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية إعادة إدماج المقاتلين السابقين، وأوجه الصلة بين عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات السلام، وتطلب في هذا الصدد مواصلة وضع الاستراتيجيات بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء ولجنة بناء السلام والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، في التفاوض بشأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتصميمها وتنفيذها.

١٥٦ - وتشير اللجنة الخاصة إلى ضرورة الاستفادة بدرجة أكبر من الآليات القائمة بين الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومنها مثلاً الانتداب المؤقت للموظفين، وذلك بغية زيادة توافر الموظفين اللازمين خلال المراحل الأولى الحرجة، وضمان وصولهم في الوقت المناسب إلى الميدان لدعم تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتحيط اللجنة الخاصة علماً في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/67/312-S/2012/645 و A/68/696-S/2014/5).

٤ - إصلاح القطاع الأمني

١٥٧ - تؤكد اللجنة الخاصة أن إصلاح القطاع الأمني جانب هام من جوانب عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. ويعد إنشاء قطاع للأمن يتسم بالفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمساءلة، كلما صدر تكليف بعمليات لحفظ السلام، أحد العناصر الضرورية لوضع أسس السلام الدائم والتنمية.

١٥٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه على الجمعية العامة أن تؤدي دورا هاما في وضع نهج شامل تتبعه الأمم المتحدة فيما يتعلق بإصلاح القطاع الأمني. واللجنة الخاصة قادرة، على وجه الخصوص، على تقديم إسهام كبير في مجال إصلاح القطاع الأمني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال استعراضها الشامل وتوجيهاتها السياسية.

١٥٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن لشعوبها وإدارة شؤون قطاعها الأمني. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة لإصلاح القطاع الأمني من خلال بعثات حفظ السلام ينبغي أن تستند إلى مبدأ الملكية الوطنية وأن تقدم بناء على طلب البلد المضيف. وتقرير النهج الوطني والأولويات الوطنية في مجال إصلاح القطاع الأمني وتنسيق المساعدة المقدمة لأجل ذلك أمر يشكل حقا سياديا للبلد المعني ومسؤولية أساسية من مسؤولياته. وتدرك اللجنة الخاصة أن النجاح في إصلاح القطاع الأمني على نحو مستدام خاضع للملكية الوطنية يتطلب تركيز الجهود وتخصيص الموارد وتضافر الإرادة السياسية من جميع الأطراف.

١٦٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن إصلاح القطاع الأمني يجب أن يستند إلى أنشطة اتصالات شاملة للجميع قائمة على إشراك الأطراف المعنية بأوسع أطرافها، بما فيها المجتمع المدني. وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تفادي فرض نماذج خارجية لإصلاح القطاع الأمني والتركيز على تعزيز قدرة البلد المضيف على وضع خطة لإصلاح القطاع الأمني وإدارتها وتنفيذها على نحو يتسم بالمرونة ويتيح تكييفها وتصميمها لتلائم احتياجات البلد المضيف المعني.

١٦١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن إصلاح القطاع الأمني، بدعم من بعثات حفظ السلام، يجب أن يتم ضمن الإطار العام لسيادة القانون، وينبغي أن يسهم في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون ضمن البعثات الميدانية بوجه عام. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التخطيط والتنفيذ المتكاملين لضمان الاتساق والتوافق في الأمم المتحدة، وتشجع على تحسين هذا التنسيق في المقر والميدان على السواء. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على

أهمية ضمان التكامل الفعال فيما يتعلق بالمستوى القطاعي ومستوى العناصر من دعم الأمم المتحدة في الميدان وفي المقر على السواء. وترحب اللجنة الخاصة باعتماد الاتحاد الأفريقي لإطار السياسة العامة بشأن إصلاح القطاع الأمني.

١٦٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها وحدة إصلاح القطاع الأمني منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٩، وبما يُنجز من أعمال من خلال قيادتها لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح القطاع الأمني التابعة للأمين العام وتعاملها مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة الخاصة الطلب المتزايد على الوحدة فيما يتعلق بدعم بعثات الأمم المتحدة في الميدان، وتشجع في هذا الصدد أمانة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على استكشاف سبل تعزيز قدرات الوحدة.

١٦٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع الترتيبات الثنائية والإقليمية، في تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القطاع الأمني من خلال بعثات حفظ السلام بناء على الطلب واستناداً إلى احتياجات محددة. ويمكن تقديم تلك المساعدة في مجالات متنوعة، منها الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالقطاع الأمني؛ والتشريعات الخاصة بالقطاع الأمني؛ واستعراضات القطاع الأمني؛ والخطط الوطنية لتطوير القطاع الأمني؛ والحوار الوطني بشأن إصلاح القطاع الأمني؛ والقدرات الوطنية في مجالي الإدارة والرقابة، وكذلك هيئات التنسيق الوطنية لإصلاح القطاع الأمني، مع مراعاة المجالات الأخرى، بناء على طلب البلد المضيف.

١٦٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتقدم المحرز في وضع نهج الأمم المتحدة لإصلاح القطاع الأمني في سياق عمليات حفظ السلام وفي البلدان الخارجة من النزاعات، على النحو المبين في الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن إصلاح القطاع الأمني (A/67/970/S/2013/480). وتشجع اللجنة الخاصة الجهود الرامية إلى تعزيز اتساق الدعم المقدم إلى المبادرات الوطنية لإصلاح القطاع الأمني. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية إعداد التقارير بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

١٦٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بمذكرات الأمم المتحدة التوجيهية التقنية المتكاملة على نطاق المنظومة بشأن إصلاح القطاع الأمني. وإذ تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، فهي تشجع الأمانة العامة باستمرار على استكمال المذكرات التوجيهية، ووضع توجيهات عن جوانب أخرى من إصلاح القطاع الأمني، وتشدد على أهمية تنفيذ المذكرات التوجيهية، بما في ذلك وضع وحدات تدريبية، استناداً إلى

الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى وحدة إصلاح القطاع الأمني أن تقدم إحاطة عن تلك التوجيهات وكذلك عن أنشطتها في دورتها المقبلة.

١٦٦ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن تقدم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة في شؤون إصلاح قطاع الدفاع في البلدان الخارجة من النزاع يسهم في إرساء أسس السلام المستدام ويجول دون العودة إلى النزاع. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً بالدعم المقدم حالياً إلى ١٠ دول أعضاء في مجال إصلاح قطاع الدفاع. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن هذا الدعم يجب أن يقدم فقط في حالة صدور تكليف بذلك، وبناء على طلب البلد المضيف.

١٦٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الأمم المتحدة في تقديم الدعم، في سياق عمليات حفظ السلام، إلى الحكومات الوطنية بناء على طلبها من أجل تطوير مؤسسات أمنية تكون متاحة لمواطنيها ومستجيبة لاحتياجاتهم، بما في ذلك النساء والمجموعات الضعيفة. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في سياق عمليات حفظ السلام من أجل تعزيز إصلاحات القطاع الأمني المراعية للاعتبارات الجنسانية ودعم إنشاء مؤسسات وطنية لقطاع الأمن تستجيب بشكل أفضل لاحتياجات المرأة، بوسائل منها مثلاً نشر أفراد لحفظ السلام من النساء، ما من شأنه أن يشجع المزيد من النساء على العمل في القطاع الأمني المستصلح التابع لحكومة البلد المضيف، وذلك بتوفير الخبرة في القضايا الجنسانية لدعم عمليات إصلاح القطاع الأمني، وبإدراج المنظور الجنساني في برامج إصلاح القطاع الأمني.

١٦٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها لوضع قائمة للأمم المتحدة تشمل الخبراء في مجال إصلاح القطاع الأمني. وفي هذا الخصوص، ترحب اللجنة الخاصة بالدعم المقدم من خلال القائمة إلى الدول الأعضاء وعمليات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تبذل وحدة إصلاح القطاع الأمني المزيد من الجهود حتى تجسد القائمة بدقة قدرات البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية الواقعة في المناطق الممتلئة تمثيلاً ناقصاً في الوقت الراهن، وتعكس توازناً أفضل بين الجنسين. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الوحدة أن تقدم إليها في دورتها المقبلة تحليلات إضافية بشأن أداء قائمة الأمم المتحدة لكبار الخبراء في مجال إصلاح القطاع الأمني.

١٦٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التدريب وبناء القدرات في مجال إصلاح القطاع الأمني، عند وجود تكليف بذلك، وترحب بالجهود التي تُبذل في هذا الخصوص من قبل وحدة إصلاح القطاع الأمني ودول أعضاء عديدة ومن خلال المنظمات الدولية.

٥ - سيادة القانون

١٧٠ - تشدد اللجنة الخاصة على ما يكتسيه تكريس سيادة القانون في البلدان التي تشهد حالات نزاع أو الخارجة من النزاع من أهمية حاسمة في المساعدة على تحقيق استقرار الأوضاع، وبسط سلطة الدولة، وإنهاء الإفلات من العقاب، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات، وبناء سلام دائم. وتسلم اللجنة الخاصة بأن النجاح في استعادة سيادة القانون واحترامها يتوقفان على الإرادة السياسية وعلى تضافر جهود جميع الأطراف. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧)، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم في متابعة تنفيذ الإعلان (A/68/213 و Add.1).

١٧١ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به عمليات حفظ السلام، جنباً إلى جنب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها، في مساعدة السلطات الوطنية بالدول المضيفة، بناء على طلبها، على تقديم الدعم اللازم لتثبيت مؤسسات سيادة القانون في مراحل نشأتها الأولى، على نحو منسق، بما في ذلك تقديم المساعدة في تحديد الأولويات الوطنية الأساسية لسيادة القانون ووضع استراتيجيات سيادة القانون على الصعيد الوطني.

١٧٢ - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وعمليات حفظ السلام ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466) والمتعلقة باستحداث نهج للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون يعزز حقوق المرأة في الأمن والعدالة، وبتوفير دعم فوري على وجه الخصوص للنساء والفتيات في مجال الاستفادة من خدمات مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون.

١٧٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن من شروط كفالة السلام المستدام أن يكون النهج المتبع في التعامل مع مختلف مكونات سيادة القانون، بما في ذلك الوصول إلى العدالة، نهجاً متكاملًا وأن يكون الاهتمام والدعم فيه متوازنين، وأن يكون متلائماً مع متطلبات الحالة، وأن يتناول احتياجات الشرطة والمؤسسات القضائية، والنظم الإصلاحية، وما يربط بينها من علاقات بالغة الأهمية. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية عمليات حفظ السلام والشركاء الآخرين في دعم وتعزيز الهياكل القضائية والإصلاحية، بالتوازي مع تطوير خدمات الشرطة، بغية بناء نظام عدالة متسق وشامل يعزز قدرة الدولة على القيام بالمهام الحرجة في تلك الميادين.

١٧٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن تحقيق الاستقرار واستدامته في بيئة ما بعد النزاع يتطلبان التصدي للأسباب الجذرية للنزاع. ومن الضروري تقييم إمكانات سيادة القانون واستعادتها وتعزيزها على الصعيدين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، منذ الوهلة الأولى لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لكي تتمكن من معالجة أسباب النزاع. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أهمية احترام سيادة القانون باعتباره إسهاما حيويا في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، مع مراعاة الحاجة إلى توفير الموارد الكافية لتعزيز سيادة القانون.

١٧٥ - وتكرر اللجنة الخاصة ضرورة أن تكون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بمسائل سيادة القانون أكثر وضوحا وتحديدا، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام، متى أسندت لها ولاية في هذا الصدد، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام من البداية. وينبغي لهذه الولاية أن تنفذ بالكامل بغية تعزيز الملكية والقيادة الوطنيتين وضمانهما، مع مراعاة دور المجتمع المدني في هذا الصدد، والتسليم في الوقت نفسه بأن المسؤولية عن استعادة بسط سيادة القانون واحترامه تقع على عاتق الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية المعنية. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالنهج المبتكرة في ولايات حفظ السلام الأخيرة الرامية إلى ضمان احترام الحد الأدنى من النظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز مؤسسات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية الوطنية لاستعادة سيادة القانون.

١٧٦ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تقديم المساعدة الشاملة والمتكاملة في مجال سيادة القانون إلى البلدان المضيفة منذ الوهلة الأولى لإنشاء البعثات الجديدة لحفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة في هذا الصدد علما بالمساهمة التي قدمتها الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات التي تشترك مع هيئة الشرطة الدائمة في نفس الموقع في عدة سياقات لحفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علما في هذا الصدد بآخر تقرير للأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالمعلومات المستكملة عن الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات التي قدمتها الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا استمرار الطلب على المساعدة المقدمة من الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات، وتقر بالحاجة إلى تعزيز قدرات الهيئة، وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة تقييما واستعراضا لعمل وأثر الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية ولعمل وأثر الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات، في موعد

أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد في هذا الصدد الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٧٩/٦١ و ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥.

١٧٧ - وتقر اللجنة الخاصة بالطلب المتزايد على مهام سيادة القانون والشرطة وإصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار بعثات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة الاستخدام الحالي لقوائم الخبراء المدنيين وموظفي العدالة والإصلاحات الوطنيين المعارين، وخلايا دعم الادعاء، واستخدام الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحات في توفير القدرات الكافية في مجال سيادة القانون. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى الاستفادة من القدرات المتاحة للحكومات الدول الأعضاء، من خلال الإعارة وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومن خلال القوائم الحالية للخبراء الذين يمكن نشرهم بسرعة، بناء على طلب البلد المضيف وبالتنسيق الوثيق مع القدرات القائمة في البلدان المضيفة، بغية بناء القدرات الوطنية. وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء فريق الخبراء في مجال سيادة القانون، السريع الانتشار والمعني بالعنف الجنسي، باعتباره نموذجا مبتكرا لتلبية احتياجات البلدان المضيفة بناء على طلبها، وتشدد على ضرورة أن يجسد ذلك بشكل واف القدرات المتاحة من البلدان النامية.

١٧٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية تطوير مواد التوجيه الإرشادي في مسائل سيادة القانون التنفيذية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء عند الشروع في تطوير مثل هذه المواد وأن تزودها بمعلومات منتظمة عن التقدم المحرز. وتحيط اللجنة الخاصة علما بدليل موظفي الشؤون القضائية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ودليل إدارة حوادث السجون.

١٧٩ - وتعترف اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام كيانا رائدا في عمليات حفظ السلام، عندما يتم تكليفها بذلك. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على الحاجة إلى توثيق التعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، من أجل ضمان وجود نهج شامل ومتناسك للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتحقيق التكامل الفعال في تخطيط وتقديم المساعدة في هذا المجال. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في قطاع سيادة القانون، على أساس المزايا النسبية للجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٨٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بتعيين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارهما مركز التنسيق العالمي المشترك للمجالات المتعلقة بالشرطة والعدالة والإصلاحات.

١٨١ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعزيز قدرة موظفيها في مجال الشؤون القضائية والشؤون الإصلاحية، وذلك بغية تحقيق أحسن النتائج من جهودهم الرامية إلى دعم مؤسسات سيادة القانون الوطنية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة توفير التدريب على سيادة القانون لموظفي الشؤون القضائية، والدورة التدريبية لمرحلة ما قبل الانتشار المقدمة لموظفي الشؤون الإصلاحية المعارين. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تقديم الدعم في إعداد وتوفير الدورات التدريبية المتخصصة لموظفي الشؤون القضائية والشؤون الإصلاحية الملحقين للعمل في عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة أيضاً في هذا الصدد من إدارة عمليات حفظ السلام أن تدرج في تقرير الأمين العام إلى اللجنة الخاصة معلومات موضوعية عن حالة القدرات القضائية والإصلاحية في الميدان.

١٨٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بأنشطة مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وتشير إلى أن عمله يساهم في توثيق أوجه التماسك والتآزر بين أقسام المكتب والجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية في الوفاء بالولايات التي تشمل عناصر تتعلق بسيادة القانون.

١٨٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الخطوات الهامة التي اتخذت لزيادة الاهتمام بالعمل المتعلق بالسجون والموارد المتاحة له في عمليات حفظ السلام المأذون بها، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات في البلد المضيف. وعلى وجه التحديد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية زيادة عدد البلدان التي تساهم بموظفي السجون لتمكين الأمانة العامة من تلبية الاحتياجات الناشئة في الميدان.

١٨٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بوضع وثيقة مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون. وتشجع الأمانة العامة على تطبيق هذه المؤشرات في عمليات حفظ السلام على نحو ما هو مقرر. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بإحاطات دورية عن استخدام المؤشرات وبتقييم يبين كيف تدعم هذه المؤشرات استراتيجيات العدالة الوطنية من أجل تعزيز سيادة القانون، وكيف تيسر التخطيط والمساعدة في مجال سيادة القانون ضمن سياقات حفظ السلام.

١٨٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بضرورة تقديم الدعم للدوائر الإصلاحية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وبالتحديات التي تواجهها هذه الدوائر في دعم المحاكم والسجون في البلدان الخارجة من النزاعات، بما في ذلك أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في منظومة العدالة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالأعمال التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل وضع مفهوم لدعم السلطات الوطنية في إصلاح أو إنشاء مرافق للسجون والمحاكم في أعقاب النزاعات مباشرة أو عند التصدي للكوارث الطبيعية، عند الاقتضاء، وحسب السياق المحدد للبلد المعني. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات إضافية، قبل دورتها المقبلة، عما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بالمفهوم ذي الصلة والمبادئ التوجيهية الفنية بالصيغة التي تنفذ بها. وتدعو اللجنة الخاصة إلى مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء في جميع مراحل وضع هذا المفهوم.

٦ - القضايا الجنسانية وحفظ السلام

١٨٦ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، وجميع البيانات الرئاسية ذات الصلة، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما القراران ١٨٧/٦٥ و ١٣٠/٦٦، وقراراتها السابقة التي اتخذتها تحت البند المعنون "النهوض بالمرأة".

١٨٧ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى اكتمال وتنفيذ الاستراتيجية الاستشرافية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تدوم خمس سنوات والتي تقوم بوضعها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وتشدد اللجنة الخاصة على أن تدعم تلك الاستراتيجية دعما كاملا وفعالا تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن في منظومة الأمم المتحدة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وأن تركز على المجالات التي يمكن أن يكون لحفظ السلام فيها قيمة مضافة خاصة.

١٨٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالتقارير التي تقدمها إدارة عمليات حفظ السلام والأمانة المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وتشجعها على مواصلة تقديم التقارير والإحاطات عن الشؤون المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، باستخدام مجموعة المؤشرات المذكورة في البيان الرئاسي S/PRST/2010/22، عند الاقتضاء.

١٨٩ - وترحب اللجنة الخاصة بـ "الأيام المفتوحة" التي نظمتها عدة بعثات ميدانية في العام الماضي بالتعاون مع هيئة المرأة، وتدعو إدارة عمليات حفظ السلام إلى مواصلة تنظيم تلك

الأيام بانتظام في العمليات الميدانية، حسب الاقتضاء. وتتعترف اللجنة بأن الأيام المفتوحة أداة إضافية مفيدة في إشراك المجتمعات المحلية، لا سيما المجموعات النسائية، في هذه الأنشطة.

١٩٠ - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وتشدد على أهمية مشاركة المرأة وانخراطها الكامل، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلم والأمن، بما في ذلك على صعيد صنع القرارات. وتقدر اللجنة الخاصة زيادة نسبة المرأة في المناصب الإدارية العليا. وتواصل الإعراب عن قلقها بسبب قلة نسبة النساء عموماً في جميع فئات ومستويات موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام في المقر وفي الميدان. وترحب في هذا الصدد بالجهد العالمي لشعبة الشرطة بالأمم المتحدة واعترامها رفع مستوى مشاركة ضابطات الشرطة ليصل إلى ٢٠ في المائة قبل حلول عام ٢٠١٤. وتواصل اللجنة الخاصة حث الدول الأعضاء وإدارة عمليات حفظ السلام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب ومستويات عمليات حفظ السلام بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة من جديد الدول الأعضاء إلى مواصلة ترشيح المزيد من النساء لشغل المناصب، ومنها المناصب العليا، وتدعو الأمانة العامة إلى تعيين المزيد من النساء في المناصب القيادية.

١٩١ - وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام مواصلة التعاون والتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة لكفالة التنفيذ الكامل لولاياتها المتعلقة بالنهوض بالمنظورات الجنسانية في عمليات حفظ السلام، ولقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بشكل يحقق أفضل النتائج الممكنة من حيث فعالية وأثر العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال المرأة والسلام والأمن.

١٩٢ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أن كفالة تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام هي مسؤولية كبار القادة في البعثات، وهي تدعو في هذا الصدد إدارة عمليات حفظ السلام إلى إكمال واعتماد قائمة تعليماتها الموجهة إلى كبار الموظفين بشأن تعميم المنظور الجنساني. وتكرر اللجنة الخاصة نداءها من أجل تحسين تنفيذ المنظور الجنساني والنهوض به في جميع فئات الموظفين في أنشطة حفظ السلام المتعددة الأبعاد.

١٩٣ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بالتنفيذ الجاري لاستراتيجية التدريب على المسائل الجنسانية ومشروع وحدات تدريب العسكريين التي تجري تجربتها حالياً. وتدعو اللجنة إدارة عمليات حفظ السلام إلى إكمال إعداد دورة إلزامية شبكية لتدريب الموظفين

المدنيين على شؤون تعميم المنظور الجنساني والشروع في تنظيمها. وتلاحظ اللجنة أيضا مع التقدير تطوير دليل شرطة الأمم المتحدة الموحد لأفضل الممارسات في المسائل الجنسانية وعمل الشرطة في عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على تعميم أدوات التدريب الحالية على المسائل الجنسانية على الدول الأعضاء، وتشجع الدول الأعضاء على استخدامها بشكل كامل حسب الحاجة. وتطلب اللجنة إلى إدارة عمليات حفظ السلام تزويدها بمعلومات كتابية عن تنفيذ استراتيجية التدريب وأثرها في الميدان.

١٩٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا مع التقدير تعميم المنهج التدريبي الموحد لضباط الشرطة عن التحقيق في العنف الجنسي والجنساني ومنعهما، بما في ذلك من خلال دورات تدريب المدربين، وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعميم المناهج التدريبية من خلال تلك الدورات. وتشجع اللجنة إدارة عمليات حفظ السلام على استخدام التكنولوجيا العصرية حسب الحاجة لتيسير تعميم مناهجها التدريبية الموحدة على مؤسسات التدريب على حفظ السلام.

١٩٥ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تضمن بعثات التقييم التقني خبرة جنسانية لكفالة مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط للبعثات الجديدة وفي استعراض القائم منها.

١٩٦ - ولا تزال اللجنة الخاصة تؤكد خطورة جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وتشدد على أهمية توشي الشمول في تلبية احتياجات جميع ضحايا هذه الأفعال. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره الكتابية عن الحالات المعروضة على مجلس الأمن ملاحظات وتوصيات بشأن مسألة العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير باكتمال المبادئ الإرشادية المتعلقة بترتيبات التحليل والرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك الاغتصاب، في الحالات التي لها صلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، حسب الاقتضاء. وتهيب اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام وجميع بعثات حفظ السلام أن تدعم بفعالية إنفاذ هذه الترتيبات بسرعة، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومنها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. وتؤكد اللجنة أن النهج المتبعة في جمع البيانات والإبلاغ بها ينبغي أن تراعي

الممارسات المأمونة والأخلاقية وأن تحافظ على كرامة المحني عليهم في جميع الأوقات، حسبما ورد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/PRST/2012/3).

١٩٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بوضع اختصاصات مستشاري حماية المرأة. وتسلم بأهمية هؤلاء المستشارين في تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، وتدعو إلى التعجيل بتعيينهم ونشرهم في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، كما دعا إلى ذلك مجلس الأمن في قراراته ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠). وطلبت اللجنة الخاصة تزويدها بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بمعلومات مستكملة عن نشر وعمل مستشاري حماية المرأة في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة.

١٩٨ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للجرد التحليلي لممارسات حفظ السلام وإتمام واستخدام وحدات التدريب القائمة على السيناريوهات المعنونة "منع ومكافحة العنف الجنسي الناتج عن النزاعات: تدريب أفراد حفظ السلام العسكريين القوائم على السيناريوهات"، وتشجع على مواصلة هذا العمل بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وتحث البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة على الاستفادة التامة من المواد التدريبية. وترحب اللجنة الخاصة بتحديث برامج التدريب المخصصة للأفراد العسكريين والشرطة والموظفين المدنيين العاملين في مجال حفظ السلام التي أصبحت تحتوي على توجيه إرشادي عملي بشأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي، وتحث اللجنة أيضا إدارة عمليات حفظ السلام على كفاءة الاستخدام الفعال للتوجيه الإرشادي العملي بشأن منع العنف الجنسي في النزاعات والوقاية منه والتصدي له. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات عن تنفيذ هذا التوجيه الإرشادي العملي وعن أثره في الميدان.

١٩٩ - وترحب اللجنة الخاصة بمبادرة وضع وتجربة آليات وقائية لمنع العنف الجنسي، بغرض استخدامها، حسب الاقتضاء، في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، وتتطلع اللجنة إلى عرض تلك المبادرة عليها لتنظر فيها.

٢٠٠ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للجهود الجارية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني في أعمال القوات العسكرية للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، وفقا لاستراتيجية التنفيذ، بوسائل عدة منها الاستفادة من المستشارين الحاليين في الشؤون الجنسانية، وتعيين مستشارين عسكريين في الشؤون الجنسانية، وخبير معاون للشؤون الجنسانية في مكتب الشؤون العسكرية. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام، وخصوصا من مكتب

الشؤون العسكرية معلومات عن تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية وعن مستوى الامتثال لها، وعن أثرها في عمل العنصر العسكري في مختلف بعثات حفظ السلام.

٢٠١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وتشيد بالعمل الذي تؤديه من أجل تنفيذ ولايتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتطلب اللجنة من إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام تقديم كل ما يلزم من تعاون ودعم إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بوسائل منها توجيه المعلومات كاملةً وفي الوقت المناسب من الميدان إلى المقر، والتنسيق عن كثب مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في دعم ولايات كل منها. وتدعو اللجنة الخاصة الممثلة الخاصة للأمين العام مجدداً إلى تزويدها بإحاطة عن عملها قبل دورتها الموضوعية القادمة، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطات في الاجتماعات الخاصة بالبعثات التي تنظمها الإدارة، حسب الاقتضاء، مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة.

٧ - الأطفال وحفظ السلام

٢٠٢ - تسلم اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في ما يتعلق بمسألة الأطفال وحفظ السلام، وتؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٦ و ١٥٢/٦٧، وجميع القرارات السابقة التي اتخذت تحت البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، وقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢). وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الدور الذي يقوم به المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في بعثات حفظ السلام وخطوط إبلاغهم المباشرة إلى كبار قادة البعثات، وفقاً للسياسات التوجيهية بشأن تعميم حماية وحقوق وسلامة الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج أحكام تتعلق تحديداً بحماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام؛ وتشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال في جميع عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تضمين بعثات التقييم التقني خبرات في مجال حماية الأطفال. وتؤكد اللجنة من جديد ضرورة مواصلة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال المنسقين الذين تعينهم لحماية الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها

ذات الصلة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل ضمان قيام منظومة الأمم المتحدة بحماية الأطفال فعليا ومنتسقة.

٢٠٣ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام في تعميم مراعاة حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام، وترحب باكمال تنفيذ خطة توجيهاتها بشأن السياسة العامة المتعلقة بتعميم حماية وحقوق وسلامة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتطلب إحاطة خلال العام القادم عن النتائج الميدانية لتنفيذ خطة الإدارة. وتطلب اللجنة من الإدارة تزويدها بمعلومات كتابية عن تنفيذ هذه السياسة العامة من حيث أثرها، وبأفضل ممارساتها، وبالدروس المستخلصة منها والتحديات التي يواجهها تنفيذها، وذلك إسهاما في استعراضها قبل الدورة الموضوعية القادمة للجنة الخاصة في عام ٢٠١٥.

٢٠٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية مواصلة كفالة تلقي جميع أفراد حفظ السلام تدريباً مناسباً على حماية الأطفال وحقوق الطفل، تعزيزاً لحماية حقوق الطفل في حالات النزاع وفي أعقاب النزاع. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً مع التقدير الجهود الرامية إلى استكمال برامج ومواد التدريب، وهي عناصر حاسمة في كفالة تحقيق استجابة فعالة وشاملة تتضمن تدابير الوقاية، فيما يتعلق بحماية الأطفال. وترحب اللجنة الخاصة بوضع وحدات للتدريب الموحد على حقوق الطفل لجميع فئات أفراد حفظ السلام، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام إتاحة تلك الوحدات، وهي تشجع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة، وكذلك المراكز الوطنية والإقليمية للتدريب على حفظ السلام، على استخدامها حسب الحاجة.

٢٠٥ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ضمن إطار ولاية كل منها، في دعم تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على النحو المتوخى في قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، وذلك بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية، وتقدير عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية مواصلة تقديم كل الدعم اللازم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وللممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتعاون الوثيق معهما على آليات الرصد والإبلاغ التي تعتبر من العناصر الرئيسية للجهود الشاملة في مجال حماية الأطفال. وتسلم اللجنة بأهمية الدور الذي تقوم به في هذا الصدد هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتدعو اللجنة الخاصة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية

بالأطفال والنزاع المسلح إلى تقديم إحاطة عن عملها إلى اللجنة قبل دورتها الموضوعية التالية، وتطلب من إدارة عمليات حفظ السلام دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطات، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات الخاصة بالبعثات التي تنظمها الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة.

٨ - المسائل المتصلة بالصحة وعمليات حفظ السلام

٢٠٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن العديد من المسائل المتصلة بالصحة لا تزال من الأسباب الرئيسية للوفيات في الميدان.

٢٠٧ - وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن اقتناعها بضرورة أن تتبع الأمم المتحدة أعلى المعايير الطبية الممكنة لحماية أفراد حفظ السلام في الميدان من الأمراض المعدية وحماية أفراد حفظ السلام والسكان المحليين على السواء من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا الصدد، تسلّم اللجنة الخاصة بالعمل الهام الذي يضطلع به المستشارون وجهات التنسيق المعنيون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ضمن إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وما تزال اللجنة الخاصة تؤكد مسؤولية البلدان المساهمة بقوات في كفالة الفحص الطبي الملائم وإصدار شهادة بالأهلية الصحية لجميع أفراد الأمم المتحدة من الوحدات الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية الطبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة على تعزيز جهودها للمواءمة بين برامج التوعية السابقة لنشر القوات وبرامج التوعية في البعثة، ولكفالة التطبيق الصارم لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأهلية الصحية والحالات الطبية التي تحول دون هذا النشر. وفي هذا الصدد، تسلّم اللجنة الخاصة بأهمية تدريب جميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على المخاطر الطبية في منطقة البعثة وفقا للمبادئ التوجيهية المقدمة، وتعترف بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بوسائل منها التدريب التوجيهي أثناء الخدمة في البعثات والتعلم من الأقران، مما أفضى إلى انخفاض عدد الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٠٨ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وشعبة الخدمات الطبية في إدارة الشؤون الإدارية تقديم إحاطة إعلامية تفصيلية سنوية إلى اللجنة الخاصة عن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام، وهي تتطلع في هذا الخصوص إلى أن تتلقى، قبل انعقاد دورتها الموضوعية القادمة، معلومات عن أسباب ومعدلات الإصابة بالأمراض والجروح والوفيات في الميدان، وعن حالة

تنفيذ نظام توحيد وتبسيط تقديم البيانات الطبية في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتشمل في جملة أمور البيانات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والوفيات.

٢٠٩ - وتقر اللجنة الخاصة بالتنفيذ الجاري للنظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية (EarthMed)، وتتطلع إلى أن ينفذه بالكامل الموظفون الطبيون المأذون لهم في جميع عمليات حفظ السلام.

٢١٠ - وتقر اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها حالياً إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وشعبة الخدمات الطبية في إدارة الشؤون الإدارية لوضع مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الصحة المهنية، بوصفها إحدى الوسائل الممكنة للتقليل من حالات المرض والإصابة، وتعزيز سلامة ورفاه أفراد حفظ السلام في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة مجدداً تزويدها بمعلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن، بما في ذلك نتائج تنفيذ المبادئ التوجيهية للصحة المهنية في الميدان وما قد يكون تحقق من انخفاض في حالات الاعتلال والإصابة.

٢١١ - وأثبت تفشي مرض فيروس إيبولا في منطقة عمليات البعثات أن أزمة من هذا القبيل في مجال الصحة العامة يمكن أن تترتب عليها آثار مباشرة وغير مباشرة على عمليات حفظ السلام الجارية. وترحب اللجنة الخاصة باتخاذ التدابير الملائمة لحماية موظفي الأمم المتحدة في المناطق المتضررة بفيروس إيبولا وتعرب عن تقديرها لجميع بعثات الأمم المتحدة وموظفيها لما يقدمونه من مساعدة لدعم حكومات البلدان المتضررة وشركائها. وتطلب اللجنة الخاصة أن تدرج الدروس العملية المستفادة في التقرير السنوي المقبل عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة.

٩ - المشاريع السريعة الأثر

٢١٢ - إدراكاً للصلة القائمة بين الأمن والتنمية، حيث يعزز بعضهما بعضاً، ترحب اللجنة الخاصة بتنفيذ عمليات حفظ السلام مشاريع سريعة الأثر، وتشدد على أهمية الإسهام الذي تقدمه هذه المشاريع في نجاح تنفيذ الولايات من خلال تلبية الاحتياجات الفورية للسكان المحليين وبناء الثقة في بعثات حفظ السلام وولاياتها وعمليات السلام وتقديم الدعم لها. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المشاريع السريعة الأثر لها دور بالغ الأهمية في تنفيذ استراتيجية شاملة للبعثة وفي تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي بلوغ أهدافها، وبأن تنفيذ هذه الأهداف ينبغي أن يراعي الحالة والاحتياجات في الميدان.

٢١٣ - وتدعو اللجنة الخاصة إلى التنفيذ الكامل للجزء الثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، وتحيط علماً بسياسة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن

المشاريع السريعة الأثر، التي اعتُمدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتؤكد أن المشاريع السريعة الأثر جزء لا يتجزأ من تخطيط البعثات ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام المعقدة.

٢١٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التنسيق مع الشركاء في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية لتجنب الازدواجية والتداخل في الأنشطة بين بعثات حفظ السلام وهؤلاء الشركاء في الميدان.

٢١٥ - وتقدر اللجنة الخاصة المساهمات الطوعية والإضافية لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة في تمويل المشاريع في بعثات حفظ السلام.

٢١٦ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على توصيتها بجعل إجراءات اختيار المشاريع السريعة الأثر مرنة وبأن يتم إجراؤها على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام. وتشدد على ضرورة تخطيط هذه المشاريع وإدارتها بأكثر قدر ممكن من الفعالية، بالتشاور مع السكان المحليين حرصاً على تلبية احتياجاتهم. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة الإسراع في اتخاذ إجراءات مرنة لتنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وتخصيص الأموال الكافية.

٢١٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي حققته الأمانة العامة في تنقيح التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر، على نحو ما طُلب في الفقرة ١٤٢ من تقريرها لعام ٢٠١٠ (A/64/19)، مع مراعاة جميع الجوانب ذات الصلة، وتطلب من الأمانة العامة كفالة اتساق التوجيه ذي الصلة المقدم إلى أفراد حفظ السلام بشأن هذه المسألة مع التوجيه السياساتي المنقح. وترحب اللجنة الخاصة أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتقديم التدريب إلى أفراد البعثات المعنيين بإدارة المشاريع السريعة الأثر، وتشدد بقوة على أهمية هذا التدريب في تنفيذ استراتيجية شاملة للبعثات.

١٠ - حماية المدنيين والمهام الأخرى المنوطة بالبعثات

٢١٨ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه يتعين تنفيذ جميع مهام حفظ السلام الصادر بها تكليف وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام. وينبغي أن تدعم هذا التنفيذ عملية سلام شاملة تشارك فيها جميع الأطراف المعنية وتستند إلى الملكية الوطنية ودعم المجتمع الدولي. وتسلم اللجنة الخاصة بأن هناك مجموعة من المهام ذات الأهمية الصادر بها تكليف، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، دعم استعادة سلطة الدولة وبسطها، ودعم العمليات السياسية، وحماية المدنيين الذين يهددهم خطر العنف الجسدي الداهم، مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة في حماية المدنيين.

وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية الأساسية للتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية في تنفيذ المهام الصادر بها تكليف، حسب الاقتضاء. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على ضرورة مواصلة إيلاء الأولوية لتشجيع معرفة واحترام جميع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لالتزاماتها. بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصكوك القانون الدولي الأخرى، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

٢١٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنفيذ الفعال والكامل للولايات، بما فيها حماية المدنيين، وتشدد أيضا على ضرورة التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة والأمانة العامة. بما يكفل الدقة في تحديد ولايات حفظ السلام وإمكانية إنجازها. وبناء على ذلك، يجب تزويد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع الموارد اللازمة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وينبغي أن تشمل هذه الموارد التدريب الموحد والتدريب الموجه لبعثة بعينها وذلك بالاستناد إلى الدروس المستخلصة وإلى أفضل الممارسات المستقاة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن الدول الأعضاء في جميع المسائل التنفيذية بغية تعزيز القدرة على إنجاز العمليات. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة الخاصة علما باعتماد الأمانة العامة مواد التدريب المتخصص للتدريب قبل الانتشار وأثناء البعثة وإضافة المستجدات إليها.

٢٢٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن نجاح الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام تقتضي التعاون الوثيق بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني، وتقر بأهمية الدور الذي تستطيع عناصر شرطة الأمم المتحدة، المأذون لها، أن تقوم به بالتشاور مع الدول المضيفة، وبالتعاون مع العناصر الأخرى، في دعم الدول المضيفة للوفاء بمسؤوليتها الأساسية عن حماية المدنيين. وتطلب اللجنة الخاصة في هذا الصدد إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن التطورات ذات الصلة.

٢٢١ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة إجراء تقييم واضح لمدى الملاءمة بين الموارد والقدرات البشرية والمادية المتاحة للبعثات ومتطلبات ولايات حماية المدنيين، وقدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها تنفيذا كاملا باتباع نهج شامل. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المكلفة بهذه الولاية. بما يلزم من موارد وتدريب للقيام بتلك الولاية، بما في ذلك الأفراد ولوازم النقل وقدرات جمع المعلومات. وفي هذا الصدد تحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالتقدم المحرز في مصفوفة الموارد والقدرات اللازمة للوفاء بولاية تأمين حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بوصفها

أداة مرجعية لتحديد الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ المهام المتعلقة بحماية المدنيين، متى نصت عليها الولايات الصادرة. وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى مواصلة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة النظر في المصفوفة ومتابعة تطويرها، بما فيها الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة والبعثات الميدانية، على أساس التطورات التي تحدث في الميدان والدروس المكتسبة.

٢٢٢ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل على أساس مستمر، تقديم مقترحات بشأن أمور منها تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، لتحسين قدرة بعثات حفظ السلام الحالية على الاستجابة للحالات التي تؤثر سلباً على المدنيين، بما في ذلك تقديم جميع ما يلزم من أشكال الدعم اللوجستي والتدريب للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

٢٢٣ - وتقر اللجنة الخاصة بأن عدداً من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مكلف حالياً بحماية المدنيين. وتسلم بأن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد بالتالي على أن تضطلع بعثات حفظ السلام ذات الصلة بمهامها مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة في حماية المدنيين. وتعترف اللجنة الخاصة أيضاً بأن النجاح في الاضطلاع بمهام حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف البدني، في حال صدور ولاية للأمم المتحدة في هذا الشأن، يقتضي عملاً منسقاً من جانب جميع عناصر البعثة المعنية، في حدود مناطق انتشارها. ولا تزال اللجنة الخاصة تسلم بأهمية أن تضع جميع بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين أو أن تستكمل حسب الاقتضاء استراتيجيات للحماية الشاملة تدرجها في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة الخاصة بالبعثات، وذلك بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، وتطلب إلى البعثات التي لم تقم بعد بهذا العمل أن تقوم به.

٢٢٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بإطار صياغة الاستراتيجيات الشاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتباره من الأدوات العملية لتطوير استراتيجيات الحماية على نطاق البعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بتعميم ذلك الإطار على بعثات حفظ السلام وتشجع البعثات على مواصلة الرجوع إليه عند الحاجة لوضع واستكمال استراتيجيات للحماية على نطاق البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، والأفراد الميدانيين، ومع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن هذا الإطار من أجل مواصلة تحسينه على ضوء التطورات المستجدة في الميدان والدروس المستفادة، مع

إيلاء المراعاة الواجبة لجميع وجهات نظر الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة موافقتها بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

٢٢٥ - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية ما تقوم به البعثات من تقييم وإبلاغ بشأن جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك عن حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحسين بعثات حفظ السلام لممارستها في مجال الإبلاغ عن جميع الحوادث المتصلة بحماية المدنيين، مع مراعاة قدراتها ونطاق مسؤولياتها. وينبغي إبلاغ مقر الأمم المتحدة ومجلس الأمن بجميع المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على أهمية وضع معايير لكل بعثة يُقاس على أساسها مستوى إبلاغ كل بعثة عن تنفيذ الولاية المنوطة بها.

٢٢٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التدابير القائمة التي وضعتها على المستوى التنفيذي مختلف بعثات حفظ السلام من أجل إنجاز ولايات حماية المدنيين. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى توجيه إرشادي أساسي عن حماية المدنيين تعتمد بعثات حفظ السلام في وضع توجيهاتها بشأن بعثات بعينها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة جهودها، بالاشتراك وبالتشاور عن كثب مع البعثات في تناول احتياجاتها من المزيد من التوجيه الإرشادي بشأن حماية المدنيين، وتطلب معلومات مستكملة عن هذه المسألة قبل دورتها القادمة.

٢٢٧ - وتعترف اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة إلى تقييم منتظم وفعال لاستراتيجيات حماية المدنيين التي تنفذها بعثات حفظ السلام، مع مراعاة آراء جميع الجهات الفاعلة الأخرى المشتركة في وضع هذه الاستراتيجيات، بما فيها الدول الأعضاء، والبلد المضيف، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، والأمانة العامة.

٢٢٨ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تحسين عمليات التخطيط ووحدات التدريب على جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين، المخصصة لأفراد حفظ السلام، بمن فيهم كبار قادة البعثات، قبل وأثناء انتشارهم وبلاستناد إلى الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام السابقة والحالية وإلى تحليل الحالات. وتدرك اللجنة الخاصة التقدم المحرز وتحيط علماً مع التقدير بتعميم وحدات التدريب على حماية المدنيين المعنونة "حماية المدنيين ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له"، وتلاحظ العمل الجاري بشأن وضع وحدات للتدريب السابق للانتشار والتدريب على أساس السيناريوهات المحتملة لأفراد حفظ السلام وللكبار قادة البعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الذي قامت به إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني للتأكد من أن عمليات التخطيط في المقر وفي البعثات، بما في ذلك مفهوم العمليات، تتصدى بشكل متنسق لمسألة حماية المدنيين.

٢٢٩ - وتشجع اللجنة الخاصة مراكز التدريب على حفظ السلام على الاستفادة في برامجها التدريبية، حسب الحاجة من وحدات التدريب على حماية المدنيين، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة التشاور مع المساهمين بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بحيث يُسمح لهم بتقديم انطباعاتهم عن فعالية الوحدات التدريبية. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية التالية بإحاطة عن كيفية استخدام تلك المواد التدريبية في التدريب قبل الانتشار وفي البعثة، تشمل تقييما بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من التدريب أو إلى سد أي ثغرات قد تكون موجودة فيه.

٢٣٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي قامت به الأمانة العامة لجمع الدروس المستفادة والممارسات المتبعة في حماية المدنيين، وتشجع الأمانة العامة على استكشاف سبل تحسين تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين بعثات حفظ السلام، وإحاطة الدول الأعضاء علما بصفة دورية بالأعمال المضطلع بها في هذا الصدد.

٢٣١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قدرة البعثة على التفاعل عن كثب مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والسكان المحليين من أجل توضيح ولايتها وأنشطتها في مجال حماية المدنيين والتوعية بها. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة الخاصة من عمليات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين أن تواصل عملها بشأن استراتيجيات الإعلام والتواصل، وذلك من خلال عناصر البعثة المعنية والتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية، تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وتلاحظ اللجنة أيضا في هذا السياق قرار الجمعية العامة ٨١/٦٦ بء. وترحب اللجنة الخاصة بالممارسات التي من شأنها أن تحسن التحليل على المستوى المحلي وتساعد في إدارة التوقعات لدى المجتمع المحلي فيما يتعلق بدور بعثة حفظ السلام وحدود قدرتها، ومنها مثلا إيفاد فرق الحماية المشتركة ومساعدتي شؤون الاتصال المجتمعي في البلد المضيف وموظفي الشؤون المدنية.

٢٣٢ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام ترمي إلى دعم جهود السلطات المحلية وليست بديلا عنها. وتعترف اللجنة بأهمية عمليات حفظ السلام في دعم الحكومات والتنسيق والتآزر معها في حماية المدنيين، بما في ذلك على الصعيد المحلي. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إحاطة قبل دورتها الموضوعية القادمة عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها عمليات حفظ السلام لتوثيق التعاون مع سلطات البلد المضيف.

٢٣٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على الدور الهام لإدارة عمليات حفظ السلام في النهوض، بشكل منسق وسريع، بالأعمال المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك

الأعمال التي طلبتها اللجنة. وتؤكد كذلك على أهمية قيام جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، بالتنسيق في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، في المقر وفي الميدان. وتشجع اللجنة الخاصة بالأمانة العامة على مواصلة تحسين جهود التنسيق في المقر وفي الميدان، مع أخذ الأدوار والمسؤوليات المختلفة للجهات الفاعلة ذات الصلة في الاعتبار. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا بالتنسيق بقدر أكبر بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

٢٣٤ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٧ (٢٠٠٠) و ١٣٥٣ (٢٠٠١) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ولمذكرات رئيس مجلس الأمن المتعلقة بمسألة تعاون البلدان المساهمة بقوات، لكي يتسنى الاستخدام الأمثل لتلك الآليات في إقامة علاقات أوثق بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات.

٢٣٥ - وتحدد اللجنة الخاصة دعوتها الموجهة إلى الأمانة العامة لأن تجري مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات، عند التخطيط لإجراء أي تغيير في المهام العسكرية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثات أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم أو مهام بناء السلام في وقت مبكر بما قد يؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات، من أجل تمكين البلدان المساهمة بقوات من الإسهام بنصائحها خلال عملية التخطيط، ولضمان قدرة أفرادها على تلبية المتطلبات الجديدة.

طاء - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة

٢٣٦ - تحيط اللجنة الخاصة علما بما تتسم به بيئة حفظ السلام السائدة من تغير مستمر وتطرحه من تحديات، وتشدد على قيمة وجود علاقة مثمرة بين الجهات التي تصدر ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتخطط لتلك العمليات وتدير شؤونها. وانطلاقا من التعاون الثلاثي القائم بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة والأمانة العامة في التصدي لتحديات حفظ السلام، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توثيق روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة لكفالة استفادة مجلس الأمن من آراء العاملين في الميدان عند اتخاذ قراراته بشأن ولايات حفظ السلام.

٢٣٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا ضرورة تقديم الأمانة العامة إحاطات شاملة ومنتظمة إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة عن حالة كل عملية من عمليات حفظ السلام، واستجابة الأمانة العامة بسرعة لطلبات المعلومات من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عن آخر التطورات في العمليات الجارية وبعثات التقييم التقني وفي حالة وقوع أحداث خطيرة تؤثر على العمليات، وخاصة فيما يتعلق بسلامة أفرادها وأمنهم. وتوصي اللجنة الخاصة بالاستفادة القصوى من المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة حتى يتسنى استخدام خبرتها وتجربتها في اتخاذ القرارات المناسبة بشكل فعال وفي الوقت المناسب بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بإشرافها بالكامل وفي مرحلة مبكرة في جميع مراحل عمليات حفظ السلام، لا سيما قبل تمديد أو تعديل أو إعادة تشكيل أو تقليص أي عملية يأذن بها مجلس الأمن. وسيكون لذلك أيضا أثر إيجابي على العمليات التي تقوم بها الوحدات الوطنية.

٢٣٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين التخطيط والاتصالات وسبل التفاعل فيما يتعلق بآليات التشاور القائمة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة والأمانة العامة ومجلس الأمن، وذلك من أجل تقييم منتظم لقوام عمليات حفظ السلام وتشكيلتها وتنفيذ ولاياتها بغية إجراء التعديلات اللازمة، عند الاقتضاء، وفقا للتقدم المحرز أو لتغير الظروف في الميدان.

٢٣٩ - وتسلم اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة إلى توسيع قاعدة البلدان المساهمة في عمليات حفظ السلام، وتدعو الأمانة العامة في هذا الصدد إلى مواصلة تحسين إجراءات تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء والتشاور معها. وتطلب إلى الأمانة العامة أن تكون مستعدة لإجراء مشاورات، بناء على طلب من البلدان المساهمة أو البلدان التي يحتمل أن تساهم في تلك العمليات، بشأن أمور منها تقييم المخاطر قبل النشر ومفاهيم العمليات وقواعد الاشتباك للبعثات القائمة والجديدة، وذلك لتقديم المساعدة إليها قبل أن تعلن عن تعهداتها بالاشتراك في تلك البعثات.

٢٤٠ - وتجدد اللجنة الخاصة دعوتها الموجهة إلى الأمانة العامة لكي تجري مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، عند التخطيط لإجراء أي تغيير في المهام العسكرية والشرطية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثات أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم أو مهام بناء السلام في وقت مبكر بما قد يؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات، من أجل تمكين البلدان المساهمة بقوات عسكرية

وبأفراد الشرطة من الإسهام بنصائحها خلال عملية التخطيط وضمن قدرة أفرادها على تلبية المتطلبات الجديدة.

٢٤١ - وترحب اللجنة الخاصة بتنظيم رئاسة مجلس الأمن مناقشات مواضيعية مفتوحة للجميع بشأن مسائل حفظ السلام، وتشدد على أهمية مشاركة البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة في هذه المناقشات مشاركة مثلى. وتلاحظ اللجنة الخاصة المناقشة التي دارت في المجلس بنجاح خلال الحوار المفتوح في موضوع "الأمم المتحدة وحفظ السلام: نهج متعدد الأبعاد" الذي نظم في ٢١ كانون الثاني/يناير، ٢٠١٣

٢٤٢ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تنفيذ التدابير الموجهة إلى الأمانة العامة في مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2013/630) بشأن المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة.

٢٤٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بعمل الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن، وترحب بالممارسات الهامة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة وتشجع على مواصلة التفاعل معها. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة الخاصة عن ضرورة تبادل الآراء بشأن المسائل الموضوعية في الوقت المناسب بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة حتى ينظر فيما تعرب عنه من آراء وشواغل.

٢٤٤ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على احترام مواعيد تقديم التقارير وتعميم نسخ من تقارير الأمين العام بجميع اللغات الرسمية عن عمليات معينة لحفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علماً ببيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2011/17 الذي طلب فيه المجلس من الأمانة العامة أن تعمم على البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بحلول اليوم الخامس عشر من كل شهر إشعاراً بموعد اجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة التي من المتوقع أن تعقد خلال الشهر التالي بشأن فرادى ولايات بعثات حفظ السلام، ودعوة لحضور تلك الاجتماعات. وسيسمح ذلك للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بالاستعداد على النحو المناسب للاجتماعات وبالمشاركة فيها بشكل أكمل.

٢٤٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالتحسينات التي استحدثتها مجلس الأمن بعقده لاجتماعات خاصة في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، وتشجع تلك البلدان على المشاركة النشطة في تلك الاجتماعات، بوسائل منها تقديم التقييمات والمعلومات التي تصلها من قواتها وأفرادها في الميدان.

٢٤٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم تقييم مبكر للقدرات وتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، وذلك قبل إيفاد بعثة حفظ سلام جديدة أو إعادة تشكيل كبيرة لبعثة قائمة.

٢٤٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة، كلما لزم الأمر، باستكمال الوثائق التشغيلية بانتظام من أجل ضمان اتساقها مع ولايات مجلس الأمن، وبإبلاغ البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة بذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعتمد في عملية التخطيط، وحسب الاقتضاء، نهجا خاصا بكل بعثة من البعثات وأن تبلغ هذه البلدان بعد ذلك.

٢٤٨ - وترحب اللجنة الخاصة بجلسة الإحاطة التي يعقدها مركز العمليات أسبوعيا لتقديم إحاطة للدول الأعضاء، بما في ذلك المساهمة القيّمة المقدمة من مختلف وكالات الأمم المتحدة. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة وجود آليات تمكن من تقديم الردود في الوقت المناسب على الأسئلة التشغيلية التي تثيرها الدول الأعضاء في تلك الجلسة. وتدعو اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة إلى إخطار أعضاء اللجنة بجلسات الإحاطة تلك في الوقت المناسب.

٢٤٩ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ضمان القيام في الوقت المناسب بتزويد أعضاء اللجنة الخاصة وإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بورقات السياسة العامة ووثائق الإرشاد والتدريب وبالأدلة والوثائق؛ وتكرر طلبها إلى الأمانة العامة أن تكفل، بحلول نهاية عام ٢٠١٤، توحيد هذه الوثائق واستكمالها ودمجها في قاعدة بيانات محمية واحدة يمكن الوصول إلى المعلومات الموجودة فيها بسهولة.

٢٥٠ - وترى اللجنة الخاصة أن القيام بزيارات قبل نشر البعثات بغرض تحديد المساهمات العسكرية وزيارات لتقييم وحدات الشرطة المشكّلة خطوة هامة في عملية تكوين القوة. ومن أجل الاستفادة بشكل أفضل من الممارسة الراهنة، لا تزال اللجنة الخاصة توصي بتحسين توجيهات السياسة العامة وإجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام المتبعة في هذه الزيارات، وبتخاذ التدابير اللازمة لكفالة القيام بهذه الزيارات على النحو المطلوب.

٢٥١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٨٧، وتلاحظ إنشاء مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام والمهام التي حددت مبدئيا ليتولاها المكتب. وتؤكد

اللجنة الخاصة مجددا أهمية فعالية التنسيق والتشاور والحوار بين المكتب والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، من أجل الاضطلاع بعمله على نحو فعال، وضرورة استشارة الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك لجنة الأربعة والثلاثين، وموافاتها بمعلومات مستكملة بانتظام بشأن أي تطورات أخرى ذات صلة بالمكتب، حتى خلال استعراض ولايته ومهامه.

٢٥٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تواصل الأمانة العامة تعزيز المساعي التي تبذلها للتواصل مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة من أجل تحسين فهم تلك البلدان للإجراءات الداخلية للأمم المتحدة، بما في ذلك معالجة شؤون الاتصالات فيما بين العواصم ومقار البعثات والأمانة العامة، والإمام بإجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشواغر والتوظيف.

ياء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

٢٥٣ - انطلاقا من الدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تؤكد اللجنة الخاصة مجددا ما يمكن للترتيبات والوكالات الإقليمية أن تقدمه من مساهمات قيمة في حفظ السلام، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وعندما تسمح بذلك ولايات وقدرات الترتيبات أو الوكالات الإقليمية.

٢٥٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن للمنظمات الإقليمية مسؤولية كفالة الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد اللازمة لمنظمتها، بما في ذلك عن طريق مساهمات أعضائها والدعم الذي تتلقاه من شركائها.

٢٥٥ - وتدرك اللجنة الخاصة طبيعة العمل القيم الذي تقوم به هذه الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في دعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تعزيز القدرة المشتركة لدولها الأعضاء في المساهمة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يتم من خلال تطوير القدرات. وتعترف اللجنة الخاصة بالعمل الذي تقوم به مكاتب الأمم المتحدة للاتصال لدى الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وهاتين المنظمتين الإقليميتين، وتلاحظ العمل المتواصل الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في دعم عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وترحب اللجنة الخاصة أيضا باعتماد إعلان مشترك بشأن الشراكة الشاملة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. وتحيط اللجنة الخاصة علما باعتراف منظمة معاهدة الأمن الجماعي النظر في تقديم المساعدة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وترحب بتوقيع مذكرة تفاهم في

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتشجع اللجنة الأمانة العامة على إيجاد فرص تعاون جديدة مع الترتيبات الإقليمية الأخرى.

٢٥٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإيجاد سبل جديدة للاستفادة من الشراكات المتآزرة مع الترتيبات الإقليمية التي يمكن أن تسهم بشكل متزايد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن هذه الجهود ساعدت على تعزيز المساهمات في بعض عمليات حفظ السلام، ويمكن أن تساعد في معالجة الثغرات التي تواجهها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال الاستجابة السريعة، وذلك بالاستفادة من قدرات الاستجابة السريعة المتاحة في كل منطقة.

٢٥٧ - وتقر اللجنة الخاصة بالأهمية المتزايدة للشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والرتيبات الإقليمية في التخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تنفيذها. وتشجع الأمانة العامة على الاستمرار في العمل مع هذه الترتيبات الإقليمية على تطوير سياسات بشأن التمارين والتدريب ترمي إلى تحسين قابلية التشغيل البيئي. وتعترف اللجنة الخاصة بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة فيما يتعلق بالدروس المستخلصة من التعاون، وكذلك باستعدادها لتعزيز الفرص القائمة والبحث عن فرص جديدة للتعاون مع الترتيبات الإقليمية على طائفة من القضايا. وتشجع الأمانة العامة على مواصلة استطلاع إمكانية تبادل المعلومات ذات الصلة من أجل تحسين قابلية التشغيل البيئي وتعزيز فعالية العمليات.

٢٥٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والرتيبات الإقليمية في مجال حفظ السلام، بما في ذلك التقدم المحرز في تنسيق التخطيط للعمليات المتوازية أو المتتابعة بين الأمم المتحدة والرتيبات الإقليمية، وتؤكد ضرورة تقييم الدروس المستفادة في جميع الجوانب المستخلصة من الانتقال من عملية لحفظ السلام بقيادة إقليمية إلى عملية لحفظ السلام في إطار الأمم المتحدة.

كاف - تعزيز القدرات الإفريقية في مجال حفظ السلام

٢٥٩ - تعترف اللجنة الخاصة، وفقا للمادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة، بالشراكة التي تربط بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في سياق عمليات حفظ السلام، والتي تتطور على الصعيدين الاستراتيجي والتشغيلي وتسهم في التصدي بفعالية للتزاعات وتشييد اللجنة الخاصة بالدور والمساهمة الإيجابيين للاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في الجهود الرامية إلى تسوية النزاعات، وتعرب عن دعمها لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها في القارة الأفريقية.

وتشجع اللجنة الخاصة باستمرار الشراكة التشغيلية على أساس المزايا النسبية والتكامل والاستخدام الأفضل للموارد والقدرات.

٢٦٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تلبية احتياجات الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في سياق حفظ السلام على مستوى القارة. وتحيط علما في هذا الصدد بما يلي: تقرير الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (انظر A/63/666-S/2008/813)؛ وتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في شؤون السلام والأمن (S/2011/805)؛ وتقارير رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في شؤون السلام والأمن، على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢) وقرار الجمعية العامة ٣٠٢/٦٧. وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تحسين استمرارية التمويل المتاح للاتحاد الأفريقي، وزيادة مرونة هذا التمويل وقابلية التنبؤ به، عند اضطلاع الاتحاد الأفريقي بعملية لحفظ السلام بتكليف من مجلس الأمن، انطلاقاً من أن كلا من الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يساهم في صون السلام والأمن الدوليين بطريقة تتماشى وأحكام في الفصل الثامن من الميثاق.

٢٦١ - وتدرك اللجنة الخاصة أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتعترف بالعلاقة الاستراتيجية بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وترحب بتعزيز التفاعل والتعاون والعلاقة بينهما، بغية كفالة استجابات سريعة ومناسبة للحالات الطارئة، ووضع استراتيجيات فعالة لمنع النزاعات، ولصنع السلام وحفظه وبنائه في القارة الأفريقية. وتسلم اللجنة الخاصة كذلك بالدور المهم الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن في تيسير التنسيق والحوار بين مجلس الأمن والهيئات المعنية في المنظمات دون الإقليمية الأفريقية.

٢٦٢ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز علاقتهما وإقامة شراكات أكثر فعالية لدى معالجة المسائل محل الاهتمام المشترك، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز العمليات المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للتخطيط قبل النشر ولتقييم البعثات للرفع من مستوى التفاهم وزيادة الفعالية في بعثات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة على اتخاذ الخطوات اللازمة، على النحو الوارد أعلاه، لتشجيع رؤية أكثر استراتيجية للشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين.

٢٦٣ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، كخطوة ملموسة لتعزيز العلاقة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد

الأفريقي، وتلاحظ أن ولايات ومهام مكتب الأمم المتحدة للاتصال لدى الاتحاد الأفريقي والفريق المعني بتقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام، وغيرها من الهيئات، أُدمجت كلها في مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي.

٢٦٤ - وإضافة إلى الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في عمليات حفظ السلام الجارية، تعترف اللجنة الخاصة أيضا بالحاجة إلى استمرار تقديم الدعم التنفيذي والتخطيطي، وكذلك الدعم الطويل الأجل في مجال بناء القدرات، إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي في ما تقوم به من عمليات لحفظ السلام، وذلك في إطار البرنامج العشري لبناء القدرات. ويشمل ذلك تقديم الدعم في التخطيط وإدارة العمليات الجارية والعمليات المحتملة في المستقبل، وتقديم الدعم والمشورة التقنية في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية والمنهجيات والتدريب إلى القوة الاحتياطية الأفريقية في إطار الخطة الأفريقية للسلام والأمن. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى إسهام القوة الاحتياطية الأفريقية وقوة الانتشار السريع التابعة لها وكذلك القوة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات في خدمة السلام والأمن في أفريقيا، وتشجع في هذا الصدد دعم جهود الاتحاد الأفريقي لبلوغ مرحلة تشغيل القوة بالكامل بحلول عام ٢٠١٥.

٢٦٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحاجة إلى تعزيز التدريب واللوجستيات وغير ذلك من أشكال الدعم المقدم إلى الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذلها دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام إسهاما في تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على التدريب على حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بالتعاون الجاري بين مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي في مجالات التخطيط للبعثات، ووضع النظريات والسياسات، وشؤون القوات العسكرية، وقوات الشرطة، واللوجستيات، والشؤون الطبية، والموارد البشرية، والمشتريات وغيرها من أشكال دعم البعثات. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتنفيذ خطة متعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال اعتماد برنامج خمسي للمساواة بين الجنسين والسلام والأمن.

٢٦٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أنه يجب حفظ الدروس المستفادة من التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام من أجل الاستفادة منها في المستقبل، عملا بالتوصيات الواردة في الفرع الخامس - بآء من تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في شؤون السلام والأمن (S/2011/805).

٢٦٧ - وتنوه اللجنة الخاصة بإسهام البلدان الأفريقية المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، وتشدد على أهمية بناء قدرات الدول الأعضاء الأفريقية في مجال حفظ السلام. وتعترف

بالحاجة إلى التشجيع على مشاركة بلدان أفريقية جديدة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة وتعزيز قدراتها، بدعم من الشركاء.

٢٦٨ - وتشجع اللجنة الخاصة تحسين الدعم الدولي للمراكز الأفريقية للتدريب على حفظ السلام، التي تمثل أدوات أساسية في نشر قوات حفظ السلام الأفريقية.

٢٦٩ - ولتعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في تطوير قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على نشر قوات حفظ السلام بشكل سريع في القارة بغية دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونظيراتها الأفريقية التي تُنشأ بتكليف من مجلس الأمن، وترحب اللجنة بالمبادرات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد.

لام - تعزيز ترتيبات الأمم المتحدة للدعم الميداني

٢٧٠ - تدرك اللجنة الخاصة الحلول التي تتطلبها التحديات التي تواجهها المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام. وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالتدابير المتخذة في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لتحسين نوعية تقديم الخدمات والرفع من فعاليتها وكفاءتها بطريقة متكاملة وشفافة وقابلة للمساءلة.

٢٧١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التقدم المبلغ عنه في التقرير المرحلي السنوي الخامس الذي أعده الأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/69/651)، والذي يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها والنتائج التي تحققت خلال السنة الماضية من مدة تنفيذ الاستراتيجية المحددة في خمس سنوات.

٢٧٢ - واللجنة الخاصة، إذا تدرك أنه من المقرر الانتهاء من إنجاز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في حزيران/يونيه ٢٠١٥، تطلب إلى الأمانة العامة الانخراط في عملية تشاورية شاملة مع الدول الأعضاء، وبخاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة، عند وضع مبادرات جديدة. وتطلب اللجنة الخاصة أن تطبق ممارسات فضلى قائمة على تحليل للدروس المستفادة في وضع المبادرات المقبلة، مع الاستفادة من خبرات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة. وينبغي إعطاء الأولوية لجوانب النوعية والاستجابة والمساءلة والشفافية وفعالية التكاليف والفعالية والكفاءة التشغيليتين في تقديم الخدمات في بعثات حفظ السلام.

٢٧٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدرج في إحدى إحاطاتها، قبل الدورة الموضوعية المقبلة، معلومات عن مستجدات التقدم المحرز في جميع جوانب تقديم الدعم إلى الميدان، بما في ذلك تقييم مفصل للنتائج المحققة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من وضع وتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وينبغي أن تشمل الإحاطة أيضا معلومات عن السبيل إلى الرفع من سرعة بدء البعثات ونشر جميع فئات الموظفين واللوجستيات والمعدات.

٢٧٤ - وما تزال اللجنة الخاصة ملتزمة بالنظر في أي مقترحات جديدة تفضي إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حفظ السلام، وذلك وفقا للولاية الموكلة إليها بشأن الاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام برمتها ومن جميع جوانبها. وتدرك اللجنة الخاصة أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي قد وضعها الأمين العام على شكل عملية مدتها خمس سنوات بهدف إحداث تحول في طريقة تقديم خدمات الدعم للبعثات الميدانية للأمم المتحدة.

٢٧٥ - وتدرك اللجنة الخاصة أن الهدف من تطوير وحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفا هو تحسين سرعة النشر وقابلية التنبؤ بما اللازمين لبدء البعثات وتحقيق النشر السريع للبنية التحتية المخصصة لدعم الوحدات الجاري نشرها. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، في زيادة تطوير الوحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفا، بغية تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات في الميدان وتقديمها بسرعة. وتلاحظ اللجنة الخاصة الأدوات المستخدمة في نموذج تقديم الخدمات في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، على النحو الذي أورده الأمين العام تقريره السنوي الخامس، وتطلب مزيدا من المعلومات والتعليقات من الأمانة العامة بشأن هذه الأدوات، لا سيما "المجموعات النموذجية".

٢٧٦ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى احتمال أن يتم في البعثات القائمة الأخذ بالوحدات التي تم إقرارها والتي صيغت من مخزون النشر الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، وبما يقابلها من مجموعات الخدمات، وذلك من أجل تحسين الدعم اللوجستي الكافي والمرن المقدم للوحدات.

٢٧٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن القصد من النموذج العالمي لتقديم الخدمات هو تقديم خدمات الدعم إلى البعثات الميدانية ومعالجة ما يواجهه موظفو الأمم المتحدة من صعوبات بشأن السلامة والأمن في المناطق الشديدة الخطورة.

٢٧٨ - واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ النتائج الإيجابية المرتبطة بمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي بأوغندا، بالنسبة للبعثات التي يقدم الخدمات لها، تشير على جميع بعثات حفظ السلام بالنظر في الارتباط بمركز خدمات إقليمي أو مركز خدمات مشترك لكفالة استمرار تصريف الأعمال، وتحسين توحيد المقاييس، وضمان الاتساق ومراقبة النوعية، وزيادة وفورات الحجم للخدمات المقدمة، والتواءم مع تطورات نموذج الخدمات العالمي، وضمان تقديم الدعم للبعثات الجديدة بسرعة. وتشدد اللجنة الخاصة على أن إنشاء مراكز خدمات إقليمية إضافية يتطلب المزيد من التشاور مع الدول الأعضاء.

٢٧٩ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة تطوير إصلاح إدارة سلسلة الإمداد ومعالجة أوجه قصورها في الإدارة. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا أن تتشاور الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، عند تطوير وتنفيذ إدارة سلسلة الإمداد من أجل تحسين خدمات الدعم المقدمة إلى بعثات حفظ السلام.

٢٨٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الإحاطات غير الرسمية بشأن إنجازات استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي من جميع جوانبها التشغيلية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل، من أجل إجراء مناقشات قيمة مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، عقد جلسات إحاطة غير رسمية كل ثلاثة أشهر بشأن مسائل الدعم الميداني من جميع جوانبها التشغيلية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الإحاطات جزء هام من عملية التشاور ولكنها ليست عملية للموافقة.

٢٨١ - وفيما يتعلق بمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تقدم في إحاطاتها غير الرسمية معلومات مستوفاة عن الأعمال الجارية.

٢٨٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية عمليات الشراء الشفافة بالنسبة لفعالية وكفاءة تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة الأثر الإيجابي لعمليات الشراء التي تجرى بشكل سليم، وتشدد على أنه ينبغي أن يكون موظفو المشتريات مدربين تدريباً جيداً وأن يلتزموا بمبادئ النزاهة والإنصاف والشفافية.

ميم - أفضل الممارسات والتدريب

٢٨٣ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة اعتماد الأمم المتحدة عملية خاصة بالدروس المستفادة تتسم بالفعالية وتبدأ من تحديد أهم الدروس وأفضل الممارسات ثم تنفيذها وتعميمها على مستوى جميع جوانب حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الدروس

المستفادة تم الاسترشاد بها في ما وضع مؤخرا من سياسات وتوجيهات ومواد تدريبية، وتؤكد أهمية رصد أثر هذه التغييرات في إطار دورة متواصلة تتوخى التجويد. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي إحاطة عن عملية الدروس المستفادة في الأمم المتحدة، وتطبيقها في المقر والبعثات، والأدوات المتاحة فيما يخص الدروس المستفادة، مثل قاعدة بيانات السياسات والممارسات والتوجيهات والمواد التدريبية، وعن الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة العامة لضمان نجاح العملية.

٢٨٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أهمية التدريب على حفظ السلام بوصفه أداة تمكن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من النجاح في الاضطلاع بولايات حفظ السلام في الميدان وتكفل سلامتهم وأمنهم في بيئات تتسم بالتقلب. وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على الدور الذي تضطلع به إدارة عمليات حفظ السلام بوصفها الهيئة الرئيسية المسؤولة عن وضع وتنفيذ وتأكيد معايير التدريب على حفظ السلام وتقديم المشورة في هذا الشأن، من خلال عمل شعبة السياسات والتقييم والتدريب. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وخاصة البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة وبالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين حسب الاقتضاء، وضع برامج التدريب على حفظ السلام عن طريق استكشاف نماذج جديدة ممكنة للتعاون في وضع وتنظيم تلك البرامج من أجل استخدام قدرات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة أفضل استخدام في مجال التدريب على حفظ السلام، وأن تقدم إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها المقبلة إحاطة عن التحسينات الممكنة في هذا المجال.

٢٨٥ - وفي إطار مشروع هندسة التدريب على حفظ السلام الجاري وضعه، تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على النظر في برامج التدريب على حفظ السلام التي تجريها جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بمهام التدريب على حفظ السلام، حسب الاقتضاء. وتتطلع اللجنة الخاصة، استنادا إلى التوصيات المنبثقة عن المشروع، إلى أن تقدم الإدارة للجنة في دورتها الموضوعية المقبلة إحاطة عن التقدم المحرز في تعزيز الاتساق في التدريب على حفظ السلام، بما في ذلك من خلال تخصيص الموارد للتدريب على حفظ السلام، من أجل تحديد أفضل السبل لكي تقدم الدول الأعضاء الدعم لهذه المساعي.

٢٨٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية توفير التدريب اللائم قبل الانتشار، وتواصل تشجيع الأمانة العامة على استخدام أفرقة التقييم التابعة لمكتب الشؤون العسكرية ودائرة التدريب المتكامل استخداما كاملا قبل عمليات النشر، من أجل تحديد أوجه القصور والمساعدة في

تجاوزها، وتقديم وحدات تدريب شاملة وواضحة في الوقت المناسب، مع مراعاة أولويات التدريب التي تحددها المبادئ التوجيهية التدريبية لكل قائد للقوات في البعثات أو مفوض الشرطة فيها. وينبغي أن يشمل ذلك أساليب تحسين تنسيق توفير برامج التدريب الفعالة على حفظ السلام والموافقة والتصديق عليها. وتواصل اللجنة الخاصة حث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات باستخدام مواد تدريبية محسنة ومن خلال تطبيق مجموعات "تدريب المدربين". ومن ذلك تنظيم زيارات سابقة للنشر تسمح للقائمين بعمليات حفظ السلام بالتركيز على الاحتياجات الخاصة بالبعثة، وتصميم مجموعات التدريب والتصديق وفقا لتلك الاحتياجات قبل نشر البعثة.

٢٨٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة اتباع الأمم المتحدة أفضل الممارسات في جميع أنشطة حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على تطوير الموقع الشبكي لشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة للإدارة المعنون "مركز موارد حفظ السلام: السياسات والدروس المستخلصة والتدريب لدوائر حفظ السلام"، وتحديثه بمواد حديثة بانتظام. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يعزز هذا الموقع الشبكي قدرات حفظ السلام على الصعيد العالمي من خلال إتاحتها إمكانية اطلاع دوائر حفظ السلام في الوقت المناسب على المعايير والمواد والأدوات التدريبية والوثائق التوجيهية ذات الصلة، وتشجع في هذا الصدد قادة البعثات على إتاحة الدروس المستقاة من الميدان ومن تقارير انتهاء البعثات. وتحث اللجنة الخاصة كذلك على فسخ مجال الاطلاع على قاعدة بيانات الأمم المتحدة الداخلية للسياسات والممارسات أمام الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة، وأمام أعضاء دوائر حفظ السلام المعنيين. وتؤكد اللجنة على ضرورة ترجمة هذه الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، حسب الاقتضاء. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الأسف أن هذا الموقع الشبكي لا يزال متاحا بلغة رسمية واحدة لا غير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم قبل نهاية عام ٢٠١٤ إحاطة عن الخطوات المتخذة لإتاحته بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢٨٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد المسؤولية المشتركة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة والأمانة العامة في توفير أفراد تلقوا تدريباً مناسباً ولهم ما تتطلبه معايير الأمم المتحدة من خلفية مهنية وخبرة وقدرات. وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة استمرار المتطلبات المعقدة التي تتطلبها عمليات حفظ السلام وفوائد تعاون الدول الأعضاء على توفير التدريب على حفظ السلام، تواصل حث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة والدول الأعضاء من أجل

وضع المعايير المتعلقة بالقدرات الخاصة بالوحدات المستخدمة عموماً في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٨٩ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقرير الختامي والتوصيات بشأن تقييم الاحتياجات التدريبية الذي قامت به إدارة عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (متاح على الرابط <http://repository.un.org/handle/11176/89581>) وتناول تقييم فعالية التدريب الحالي على حفظ السلام وحدد الثغرات المتعين تداركها فيما يلزم من مهارات أو معارف أو في توفير التدريب من أجل التنفيذ الفعلي للولايات، وقدم توصيات عن نقاط العمل الخاصة بالجهات الفاعلة المعنية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التدريب على حفظ السلام تقدمه حالياً عدة جهات فاعلة هي الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية تضطلع بمهام التدريب. وأتاح التقييم فرصة هامة لضمان الاتساق بين أدوار ومسؤوليات مختلف المشاركين في توفير التدريب لأفراد حفظ السلام وتكوين منظور موحد بشأنها. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستوفاة في دورتها الموضوعية القادمة عن متابعة نقاط العمل المنبثقة عن توصيات تقييم الاحتياجات التدريبية.

٢٩٠ - ولا تزال اللجنة الخاصة تسلم بأن تدريب الأفراد والوحدات المشككلة قبل النشر يظل مسؤولية وطنية، وأن توفير بعض مواد التدريب الموحد الخاصة بالبعثات هو عكس ذلك مسؤولية إدارة عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات مستوفاة عن حالة تلك المواد، بما فيها مواد التدريب الخاصة المخصصة لبعثات معينة، وعن أي مشروع يتعلق بتلك المواد تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بوضعه أو تنفيذه. وتشجع اللجنة كذلك استخدام الدول الأعضاء على نحو متواصل وكامل لتلك المواد خلال التدريب السابق للنشر. وتلاحظ اللجنة الخاصة إحراز بعض التقدم في ترجمة هذه المواد إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتطلب تقديم إحاطة عن التقدم المحرز في أعمال الترجمة وعن جدولها الزمني قبل الدورة الموضوعية القادمة.

٢٩١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الطابع المتزايد التعقيد لعمليات حفظ السلام واستمرار تزايد الطلب على الموارد، مما يتطلب تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء في التدريب على حفظ السلام، بما في ذلك توفير فرص التدريب والشراكة مع مؤسسات التدريب على حفظ السلام في شتى أنحاء العالم وتقديم المساعدة إلى البلدان الجديدة والناشئة المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة تيسير جهود بناء القدرات من خلال تطبيق مفهوم "تدريب المدربين" والاستعانة على أفضل وجه بمؤسسات التدريب على حفظ السلام في شتى أنحاء العالم وبالموارد المتاحة، بسبل منها التدريب المركز

والمناسب لبعثة بعينها والرامي إلى مواجهة التحديات التي اعترضت البعثات السابقة، لا سيما بتطبيق مفهوم الدروس المستفادة. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى تحسين التدريب قبل النشر وجعله مناسباً لكل بعثة بعينها، وهي تحت الأمانة العامة على مواصلة العمل في شراكة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة في مواجهة التحديات الجديدة التي لم تكن متوقعة عند وضع مختلف الوحدات التدريبية المقترحة على أساس السيناريوهات المتوقعة.

٢٩٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تعزيز الدورات التعريفية في البعثات بشأن مراعاة الفوارق بين الجنسين وحماية الطفل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام كفاءة تزويد مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام بما يكفي من المواد التدريبية المستكملة في مجالي مراعاة الفوارق بين الجنسين وحماية الطفولة.

٢٩٣ - وتواصل اللجنة الخاصة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية لتحسين قدرة أفراد حفظ السلام من خلال مراكز التدريب على حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بمبادرة تقديم مواد مستكملة وتبادل أفضل الخبرات عن طريق الموقع الشبكي لجماعة ممارسي التدريب على حفظ السلام (<http://pktcop.unlb.org>). وتقر اللجنة بزيادة استخدام الموقع وتطلب القيام بتوحيد عملية وضع ورقات السياسات والتوجيهات ووثائق التدريب والأدلة والأنظمة وتحديثها وإدماجها في قاعدة بيانات واحدة مؤمنة من أجل تيسير الوصول إلى المعلومات. وتطلب اللجنة الخاصة أيضاً معلومات مستوفاة سنوياً عن حالة المشروع وعن استخدامه من قبل مختلف مراكز التدريب على حفظ السلام.

٢٩٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع معايير موحدة للتدريب قبل النشر لأجل وحدات الشرطة المشكلة، ولا سيما إعداد معايير التدريب المؤقتة الخاصة بوحدات الشرطة المشكلة ومجموعات دورات "تدريب المدربين" الإقليمية ذات الصلة التي تنظمها إدارة عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة على التعجيل بإتاحة مواد التدريب قبل النشر المشار إليها عند الانتهاء من إعدادها من أجل استخدامها عند الحاجة من قبل البلدان المساهمة بأفراد الشرطة.

٢٩٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة استنتاجات التقييم المستقل الأولي لبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في شؤون الإدارة والموارد. وتسلم بالتوصية التي قدمتها الأمانة العامة بإجراء تقييم طويل الأجل خلال السنتين القادمتين، وتطلب تلقي معلومات مستوفاة عن هذا البرنامج قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٩٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التزايد المطرد في عنصر الشرطة في عدد من البعثات، وتشدد كذلك على ضرورة معالجة أوجه القصور فيما يتعلق بالقوة الدائمة المطلوبة في مجال الشرطة في عمليات حفظ السلام، لا سيما أفراد الشرطة من ذوي المهارات الخاصة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام تقييم التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات التدريبية الإضافية، وإطلاع اللجنة الخاصة عن نتائجه قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٩٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالتطورات التكنولوجية، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، التي تكمل وسائل التدريب التقليدية، وتتيح لمجموعة كبيرة واسعة الانتشار من أفراد حفظ السلام والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الوصول إلى مواد تدريبية موحدة. وفي هذا الصدد، وترحب اللجنة الخاصة بدورة التعلم الإلكتروني التمهيدي الجاري إعدادها في مجال حفظ السلام من قبل دائرة التدريب المتكامل. وترحب اللجنة الخاصة بتعميم دروس التعلم الإلكتروني مجاناً وبعده لغات على أفراد حفظ السلام، مثل الدروس التي يقدمها معهد حفظ السلام الأفرقة، ودروس التعلم الإلكتروني المقدمة إلى أفراد حفظ السلام الأفرقة، واللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وترحب اللجنة الخاصة أيضاً بالبرامج المتكاملة للتعلم من بعد التي يقدمها المعهد مباشرة إلى بعثات حفظ السلام. وتواصل اللجنة الخاصة تشجيع الدول الأعضاء على دعم هذه المبادرات بالتبرعات المالية، وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام على التعاون مع جميع الأطراف المعنية لوضع استراتيجية متماسكة لتوفير تعليم إلكتروني يتسم بالفعالية وبتكاليف معقولة تقره الأمم المتحدة من أجل زيادة فعالية حفظ السلام.

٢٩٨ - وترحب اللجنة الخاصة بمساهمة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في التدريب على حفظ السلام من خلال برنامجه "تدريب المدربين" الجاري تنفيذه في أفريقيا. ويهدف البرنامج إلى تسهيل نقل المعرفة والمهارات بشكل مستدام إلى مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية، فضلاً عن بناء القدرات. وتطلب اللجنة الخاصة توسيع برنامج "تدريب المدربين" ليشمل مناطق أخرى، منها آسيا وأمريكا اللاتينية.

٢٩٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة بأن دائرة التدريب المتكامل ينبغي لها أن تركز أساساً على تعزيز التدريب في مجال حفظ السلام، لجملة أغراض منها تنفيذ الولايات، وبأن جميع كيانات الأمم المتحدة المشاركة في مبادرات التدريب الموجهة بالتحديد إلى أفراد حفظ السلام أو إليهم دون غيرهم ينبغي لها أن تتولى تنسيق تلك الأنشطة عن طريق دائرة التدريب المتكامل. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعاونها الوثيق مع

الدول الأعضاء، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة السلام، ومعهد التدريب لعمليات السلام، والشركاء الآخرين في مجال التدريب، وبعثات حفظ السلام المعنية في الميدان من أجل توفير أقصى قدر من التوجيه وفي الوقت المناسب لمسييري عمليات حفظ السلام.

٣٠٠ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وتقر بأهمية جملة من القوانين من بينها القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. ولذا، فهي تشجع القيام على أوسع نطاق ممكن وفي أوساط أفراد حفظ السلام بنشر المعلومات عن الميثاق والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك ضمن مواد التدريب، لكي يتمكن هؤلاء من فهم كيفية التلاقي بين تنفيذ المهام المأذون بها وهذه المجالات القانونية، ومن العمل وفقا لذلك.

٣٠١ - وتسلم اللجنة الخاصة بتزايد أهمية الدور الذي يقوم به موظفو الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضرورة توجيه الجهود الجارية إلى دعم عملهم، وترحب بالمبادرات التي تتخذها الأمانة العامة في هذا المجال. وترحب اللجنة بوجه خاص بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لتطوير مواد تدريبية في مجالات الشؤون المدنية والتوجيه ومجالات التدريب ذات الصلة.

نون - الموظفون

٣٠٢ - تنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بتحقيق التوازن في استخدام الموظفين وفقا للميثاق وللنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الشأن. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، ينبغي التركيز بالأساس في استخدام الموظفين على ضرورة الحصول على أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والتراهة، وأن يراعى في اختيارهم أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتشير اللجنة الخاصة إلى أنه ينبغي مواصلة تعميم المنظور الجنساني وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٣٠٣ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٥، وتطلب من الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود الملموسة ليكفل التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترى اللجنة الخاصة أيضا أن التمثيل المناسب في

بعثات حفظ السلام ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضا مساهمات الدول الأعضاء، وهي تحت الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار الموظفين لتلك المناصب.

٣٠٤ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥، تعرب عن القلق إزاء استمرار نسبة النساء المنخفضة في الأمانة العامة، ولا سيما النسبة المتدنية لتمثيل النساء من البلدان النامية وبخاصة في الرتب العليا، وتؤكد أنه يتعين أن يؤخذ في الحسبان في عملية استقدام الموظفين استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للنساء من بلدان معينة، وخصوصا البلدان النامية، وأنه يتعين منح هؤلاء النساء فرصا متكافئة بما يتفق تماما مع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة.

٣٠٥ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة لاختيار أكثر المرشحين كفاءة في المناصب العليا ومناصب رسم السياسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي، كوسيلة لتعزيز الشراكة في حفظ السلام.

٣٠٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة الدعم الميداني لمعالجة مسألة عدد الشواغر في بعثات حفظ السلام، وتكرر طلبها إلى الأمانة العامة التعجيل بعملية استقدام الموظفين والموافقة عليهم بمن فيهم شاغلو الوظائف القيادية العليا في البعثات. وتشير اللجنة الخاصة إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٤٨/٦٥، وتكرر طلبها إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ القرارات المتعلقة بالترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة، باعتبار ذلك وسيلة لمواجهة مسألة ارتفاع عدد الشواغر في عمليات حفظ السلام.

٣٠٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين عملية استقدام واختيار وتوظيف أخصائيين في الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة للعمل في إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تحسين الشفافية في جميع المراحل، وتواصل حث الأمانة العامة على التعجيل بهذه العملية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة القيام سنويا بتعميم قائمة بالشواغر في المجالات المتخصصة على الدول الأعضاء بشكل شفاف وفي الوقت المناسب.

٣٠٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي، لدى اختيار الممثلين الخاصين للأمين العام وشاغلي وظائف القيادة العليا الأخرى في البعثات، أن تظل الكفاءات القيادية للمرشحين من الاعتبارات الهامة الأخرى، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٠٩ - وفي سياق إدارة الموارد البشرية وعملية الإصلاح الجارية في هذا المجال، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٦٣/٢٥٠، أن يقدم الأمين العام مقترحات بشأن وضع استراتيجية لتنفيذ برنامج للتدريب والتطوير المهني يتسم بالكفاءة والفعالية. وتكرر اللجنة الخاصة تأييدها النظر في هذه المسألة، بهدف تحسين نوعية الموظفين وتحسين استبقاء الموظفين الممتازين في هيئات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٣١٠ - وتدرك اللجنة الخاصة استمرار الحاجة إلى عناصر مدنية كفؤة في عمليات حفظ السلام، وتلاحظ أن الأمين العام يؤكد في تقريره عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع (A/63/881-S/2009/304) على ضرورة تحسين تعبئة الموارد ذات الصلة.

٣١١ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، فإنها تطلب إلى الأمين العام أن يولي، وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين، الاهتمام الواجب لمسألة الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام وأثرها على العلاقات مع البلد المضيف. وتؤكد اللجنة الخاصة على مزايا التوظيف المحلي في بعثات حفظ السلام، وعلى تأثير الموظفين المحليين الإيجابي على العلاقات مع المجتمع المضيف.

٣١٢ - وتذكر اللجنة الخاصة بأن اللغتين الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة. وتشدد على أهمية التعاطي الفعال بين المقر والميدان بما يكفل كفاءة الاتصالات وسلامة جميع أفراد حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستخدام الموظفين الذين يجيدون لغتي العمل في الأمانة العامة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٣١٣ - وتقر اللجنة الخاصة بأن تفاعل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة مع السكان المحليين أمر ضروري لتنفيذ عمليات حفظ السلام بكفاءة ونجاح. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن المهارات اللغوية مطلوبة وتشكل عنصرا هاما من عناصر عمليتي الاختيار والتدريب. ولذلك، تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على بذل مزيد من الجهود في استقدام موظفين وخبراء للبعثات يمتلكون المهارات اللغوية المتصلة تحديدا بمنطقة البعثة المقرر إيفادهم إليها، بما يلي الاحتياجات المحددة لعمليات حفظ السلام. وينبغي بشكل خاص مراعاة إتقان اللغة الرسمية التي يتكلم بها أهل البلد بوصفه ميزة أساسية في سياق العمليتين المذكورتين.

٣١٤ - وتذكر اللجنة الخاصة بالأمانة العامة بأن الموظفين الذين يوفدون إلى عمليات الأمم المتحدة الميدانية لإجراء امتحانات للخبراء في البعثات، وخاصة امتحانات اللغة ومهارات قيادة السيارات، يجب أن يكونوا من أصحاب المؤهلات الموثقة وأن يتقيدوا بمعايير الاختبارات المستندة إلى برامج الأمم المتحدة المعيارية.

٣١٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير جهود التواصل التي تبذلها شعبة الموظفين الميدانيين مع الدول الأعضاء بهدف تشجيع المزيد من المرشحين، لا سيما من البلدان النامية، على الترشح للشواغر في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع على مواصلة تلك الجهود وتعزيزها.

سين - المسائل المالية

٣١٦ - تشير اللجنة الخاصة إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات، وتحث على متابعة طلبات التعويض التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة في حالات المرض أو العجز أو الوفاة نتيجة المشاركة في بعثات حفظ السلام متابعة مناسبة وسريعة، من أجل كفالة تسوية جميع المطالب ذات الصلة في الوقت المناسب في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديمها.

٣١٧ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة التي يعهد إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وتشير اللجنة الخاصة أيضاً إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٣١٨ - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء سداد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المحدد ودون شروط. وتؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٣١٩ - وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق بشأن المبالغ الكبيرة الواجبة السداد التي تدين بها الأمم المتحدة حالياً للبلدان المساهمة بقوات عسكرية، وتلاحظ أيضاً أنه لا يزال هناك مساهمون لم تسدد لهم حتى الآن تكاليف مشاركتهم في بعثات مختلفة جارية أو بعثات تم إنهاؤها منذ أكثر من عقد من الزمن.

٣٢٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية ضمان سداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات في حينه وذلك لقاء مساهماتها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل سرعة البت في أمر هذه التكاليف وسدادها واطاعة في اعتبارها الآثار السلبية لهذا التأخير على قدرات البلدان المساهمة بقوات على الاستمرار في مشاركتها.

٣٢١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما باتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٧ الذي توافق فيه على توصية الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع. ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨١/٦٨، بنتائج الاستقصاء المنقح، وقررت توحيد معدل السداد للبلدان المساهمة بأفراد الوحدات في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، وحددته في مبلغ ٣٣٢ ١ دولارا للفرد الواحد في الشهر، بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، على أن يرتفع إلى ٣٦٥ ١ دولارا للفرد الواحد في الشهر بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، ثم إلى ٤١٠ ١ دولارات للفرد الواحد في الشهر بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في القرار ذاته، تقديم هذه المدفوعات عندما يأذن بصرف مدفوعات العلاوات من حسابات البعثات المؤهلة (انظر A/68/813، الفقرات من ٥٩ إلى ٦٩)، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ عن هذه المدفوعات وعن أي آثار تترتب على ذلك في مستويات التمويل المعتمدة في سياق التقرير الذي يعده عن أداء ميزانية كل عملية من عمليات حفظ السلام.

٣٢٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦٨ أيد التوصيات الصادرة عن اجتماع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤.

عين - مسائل أخرى

٣٢٣ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين مواعيد تقديم تقاريرها حتى تتمكن اللجنة من مواصلة أعمالها وتحسينها والبلوغ بها إلى أقصى قدر ممكن من الفائدة والفعالية.

٣٢٤ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزه أعضاؤها في مناقشة وتنفيذ تدابير تحسين أساليب عمل اللجنة وفريقها العامل الجامع. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالأعمال التي أنجزها فريق أصدقاء الرئيس لما بين الدورات مفتوح العضوية المنشأ للنظر في أساليب عملها، والتي احتتمت باعتماد مقرر بشأن أساليب عملها (انظر المرفق الأول لهذا التقرير). وتشجع اللجنة الخاصة أعضائها على مواصلة إجراء حوار غير رسمي على مستوى هذا الفريق بغية تحديد مجالات جديدة لتحسين أساليب عملها، والنظر في الوقت نفسه في التوصيات التي

سبق تقديمها. وتشجع اللجنة الخاصة المكتب على مواصلة تيسير هذا الحوار وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على مستجداته.

٣٢٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية قيام بعثات حفظ السلام باتخاذ خطوات لتنفيذ الممارسات البيئية السليمة بغية الحد من الأثر البيئي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشدد في هذا الصدد على ضرورة احترام قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها المتعلقة بتشغيل عمليات حفظ السلام.

٣٢٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الإحاطات جزء هام من عملية التشاور ولكنها ليست بديلا عن الموافقة، عندما تكون الموافقة ضرورية.

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الأعضاء: تتألف اللجنة الخاصة حاليا من ١٥١ عضوا هم: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدايمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المراقبون: بنما، وجنوب السودان، ولاتفيا، والكرسي الرسولي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.



060515 240415 15-04507 (A)

